العددان: الأول والثاني
السنة الأولى ـ المجلد الأول

محرم ورجب ١٤٣٩هـ
أكتوبر ٢٠١٧ ـ مارس ٢٠١٨م

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية، تعنى بمخطوطات السنة النبوية وعلومها وما يتصل بها من دراسات

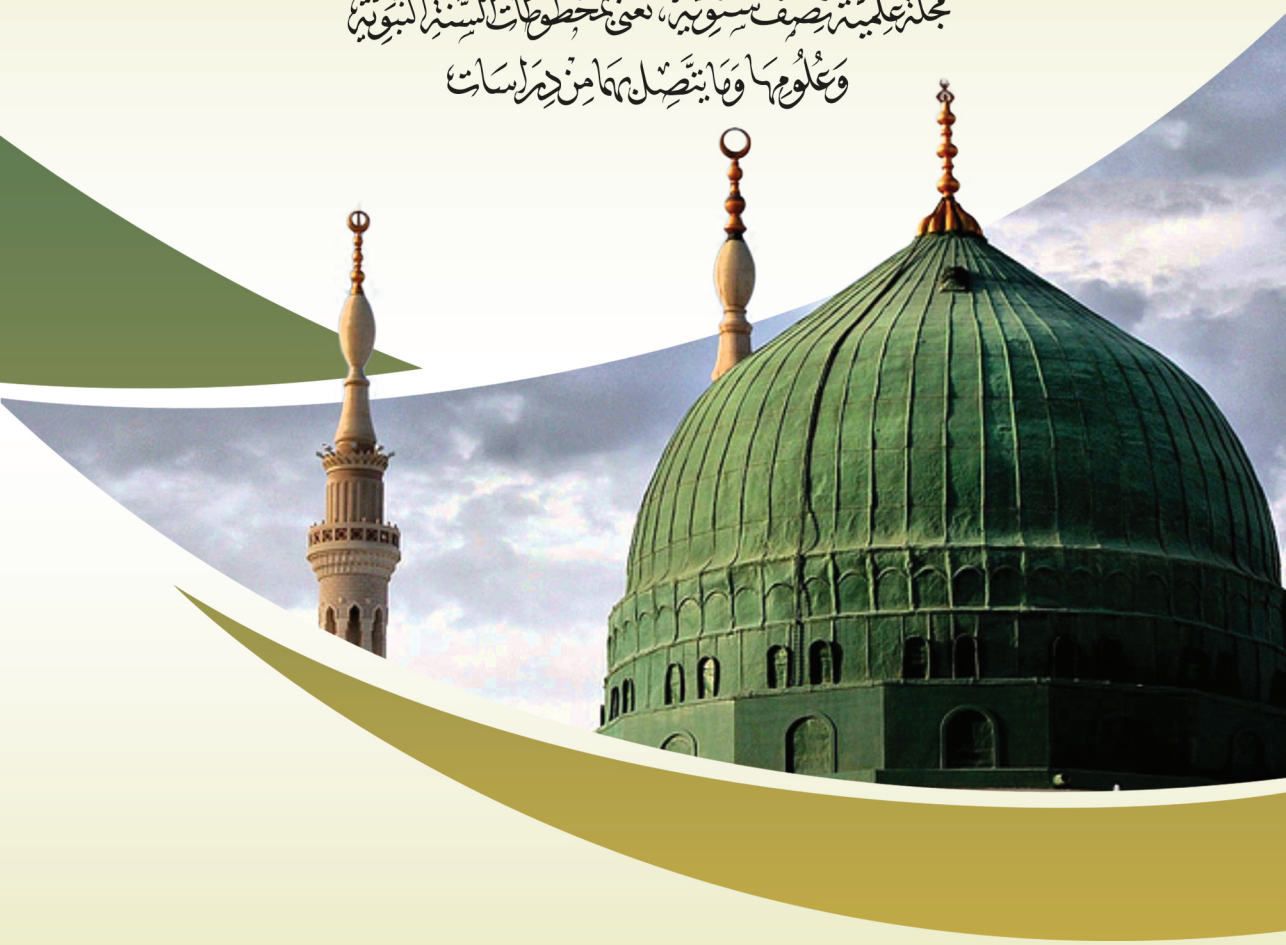

وقف السنة والتراث النبوي

العَدَدان: الأوّل والثّاني
السَّنَة الأُولى ـ المجلد الأول

مُحَرَّم ورجب ١٤٣٩هـ
أكتوبر ٢٠١٧م ـ مارس ٢٠١٨م

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية، تعنى بمخطوطات السنة النبوية
وعلومها وما يتصل بها من دراسات

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد شوقي بنبين (المغرب)

أ.د. بشَّار عواد معروف (العراق)

أ.د. عبد الستار الحلوجي (مصر)

أ.د. عمر بن عبد الله المقبل (السعودية)

أ. د. فيصل الحفيان (سوريا)

أ.د. نظام اليعقوبي (البحرين)

رئيس التحرير

أ.د. نجم عبد الرحمن خلف

مدير التحرير

د. أشرف عبد المقصود

مساعد مدير التحرير

د. نور الدِّين الحميدي

التدقيق اللغوي

أ. محمد المعصراني

وقف السنة والتراث النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

القول المعروف
في مسألة يا دائم المعروف

للشيخ الإمام العلامة
برهان الدِّين أبي الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي
المتوفَّى ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبي عبد الله حسين عكاشة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا جزءٌ لطيفٌ للعلَّامة برهان الدِّين البقاعي فيه حثٌّ على لزوم السُّنة المُشرَّفة وتحذيرٌ من البدع؛ قال البقاعي فيه: «**الأمر القاطع الجازم المانع الحاسم أنَّ متابعة النَّبيِّ ﷺ من غير زيادةٍ ولا نقصٍ مقطوعٌ لفاعلها بالنَّجاة، ومن زاد أو نقص غير مقطوعٍ له بذلك، بل جهده أن يكون مظنون النَّجاة، ولا شك أن من خُيِّر بين طريقٍ يتيقن السَّلامة وطريقٍ فيه خطر فاختار الخَطِرَ محكومٌ عليه بعدم العقل**».

وإن كان الإمامُ البقاعيُّ رحمه الله قد صنَّف هذا الجزء لبدعة ظهرت في أيامه؛ فإنه يصلح لإنكار كل بدعةٍ تظهر؛ فقد ذكر الأدلة من كتاب الله وسُنَّة النَّبي ﷺ على وجوب التزام السُّنَّة والحذر من البدع، ونقل أحوال السلف وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى، وأطال في الرد على شبهات المخالفين، وقد وُفق في ذلك؛ حتى قال هو في «نظم الدرر» (٢٢/ ٤٤٤) وهو يتكلم عن معارضيه: «ثم قاموا في بدعة دائم المعروف، فصنَّفتُ فيها «القول المعروف» وبيَّنتُ مخالفتهم للكتاب والسُّنة، ووقوعهم في عين الفتنة، وخرقهم لأعظم الجُنَّة، وصريح نصِّ الشَّافعي، ونُقول العلماء، فكانوا كمن أُلقم الحجر، أو مُلئ فمه بالماء».

وقد أراد البقاعي بهذا الجزء «وعظ الجاهل وإيقاظ الغافل في هذا المُلِمِّ النَّازِل» فذكر مُسْتَنَدَه في إنكار ذلك، إعلامًا بالحقِّ لمن أراده، وخروجًا من عهدته بين يدي الله تعالى.

بدأه البقاعي بذكر صورة ما وقع، ثم حرَّر محل النزاع «وهو المبالغة في جهر الصَّوت بذلك، فإنه مخالفٌ للسُّنة، ويزيده مخالفةً كونه متصلًا بالأذان، وعلى محل

الأذان بصوتٍ كصوت الأذان، فيصير كالشِّعار لأذان الصُّبح، فيظنُّ من لا علم له بالدِّين من ضعفاء المسلمين أن ذلك من الأذان، فيكون فاعله معتقدًا أنه قربةٌ شارعًا في الدِّين ما ليس منه، بذكرٍ مخصوصٍ، في مكان مخصوصٍ، عقب أذان مخصوصٍ بصوت ذلك الأذان، لم يُنقل عن النَّبي ﷺ ذلك ولا مثله، ولا عن أحدٍ من القرون الثَّلاثة الفاضلة، والشُّروع ليست لغير الأنبياء عليهم السلام، ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]». كما قال البقاعي.

ثم ذكر الأدلة على وجوب التمسك بالسُّنة والتَّحذير من البدعة، ثم ذكر كلام سلطان العلماء العزِّ بن عبد السلام وفيه أنه لا حاجة إلى رفع الصَّوت بالدعاء؛ لأنه لا فائدة فيه، ثم ذكر الآيات الدَّالة على إخفاء الدُّعاء.

ثم ألزم المجوِّزين لهذا الكلام عدَّةَ إلزامات بديعة، وذكر «أنه ما حُوقق أحدٌ ممَّن كتب من ذلك إلا اعترف بأنَّ رفع الصَّوت بذلك مكروهٌ، ولكنه يُنكر الحُرمة»، فألزمهم أن المكروه يُثاب على تركه، وحينئذٍ فلا يمكن القول بأنه يُثاب على فعله؛ لأنه ليس لنا شيءٌ يُثاب على تركه وفعله من وجهٍ واحدٍ.

ثم ألزمهم فقال: «وهذا الدُّعاء الذي أحدثوه إن قالوا «إن فائدته للمؤذن» منعه من الجهر به ما عَلَّل به النَّبيُّ ﷺ في حديث «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»[1]، وإن قالوا: «بل للنَّاس» كانوا غير مكتفِين بما شرعه النَّبيُّ ﷺ في ذلك من التثويب بقوله: «**الصلاة خيرٌ من النوم**»، وإن كان المراد تذكير النَّاس بالدُّعاء كانوا غير مكتفِين بما في الأذان من «حي على الفلاح».

ونقل عن الشَّيخ سعد الدِّين التَّفتازاني قوله: «ونُنكر على من يُغيِّر هيئات العبادات، كالجهر في الصَّلاة السِّرية وبالعكس، وعلى من يزيد في الأذان».

ثم ألزمهم فقال: «ولا يقدر أحدٌ يقول إنَّ هذه البدعة مساويةٌ لصلاة الرَّغائب؛

(١) يعني: قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا دَوْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ».

وقد أنكرها العلماء، منهم: سُلطان العلماء الشَّيخ عِزُّ الدِّين بن عبدالسَّلام، وشيخ الإسلام ولي الله الشَّيخ محيي الدِّين النَّواوي». ثم نقل كلامهما.

ونقل عن شيخه إمام القراءات شمس الدِّين ابن الجَزَريِّ إنكار تكرار قراءة «قل هو الله أحد» عند الختم ثلاث مراتٍ لئلَّا يُعتقد أن ذلك سُنةٌ، وعن الشيخ محيي الدِّين النواوي إنكاره على العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] قالوا: «إياك نعبد وإياك نستعين». وقوله: «وهذا بدعةٌ يُنهَى عنها».

ثم قال: «فانظر أيَّدك الله ما أقبحَ أمرَ مَن يقول لهم النبيُّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**». والعلماء رحمهم الله يقولون: «إياكم أن تبتدعوا». وهم لا يتوقفون، ولو قال لأحدهم أجهلُ الناس: «إياك وهذا الجدارَ فإنه ساقطٌ». لم يمرَّ تحته، ولو أُعطي قنطارًا من الذَّهب، فمن هنا يعلم من أمر بهذه البدعة أو رضيها مقدار إيمانه بالغيب».

ثم ختم الجزء بإلزامهم فقال: «وما أشبه هذا الأمر بأنْ يُقال فيه ما كان سببًا لترك أمير المؤمنين الواثق بن المعتصم الفتنة بخلق القرآن، وذلك أنَّه لما قام في تلك المحنة بعد موت والده المعتصم، أُحضر إليه رجلٌ مُقَيَّدٌ، وقال لهم: أخبروني هذا الذي دعوتم الأُمَّةَ إليه أعَلِمَه رسولُ الله ﷺ ولم يَدْعُ النَّاسَ إليه أم هو شيءٌ ما عَلِمَه؟ فقال أحمد بن أبي دُؤَاد: بل علمه. قال: فكيف وَسِعَهُ ﷺ أن ترك النَّاس ولم يدعهم إليه وأنتم لا يَسَعُكُم؟! فبُهتوا؛ فأمر الواثقُ أن يُفَكَّ وأن يُعطَى ثلاث مئة دينار، رحمه الله».

والجزء مشحون بالفوائد العلمية، فقهية وحديثية وأصولية، نسأل الله أن ينفع به.

ومع هذا فقد ردَّ الحافظ السخاويُّ وغيرُه على هذا الجزء، قال السخاويُّ في «الضوء اللامع» (١/ ١٠٦) في ترجمة البقاعي: «وقد رددتُ عليه غير مسألة له في عدَّة تصانيف، منها: «الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل» و«القول المألوف في الرد على منكر المعروف»[1]، وممَّن ردَّ عليه في الثانية الشَّهاب المتبولي

(١) وينظر «التبر المسبوك» للسخاوي (٣/ ١٠٤-١٠٥) و«الضوء اللامع» له (٨/ ١٨، ٩/ ٢٥٢).

الحسيني[١]، وقرَّظه له الكافِيَجِي فأبلغ من[٢] أن المصنِّف ليس بذلك».

وذكر هذه المساجلة العلمية الإمام الحطَّاب المالكي، فقال في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٣٠-٤٣١): «قلت: وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول: «يا دائم المعروف، يا كثير الخير، يا من هو بالمعروف معروف، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا». وذكر البرهان البقاعي أنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك فتنةٌ عظيمةٌ، بحيث كادوا يقتتلون، ثم إنه أُحدث في مصر في سنة إحدى وسبعين، وأنكر ذلك وبالغ في ذلك فألَّف فيه جزءًا، سمَّاه «القول المعروف في مسألة يا دائم المعروف»، وخالفه الحافظ السخاوي، وألَّف جزءًا في الردِّ عليه سمَّاه «القول المألوف في الرد على منكر المعروف»، وقال فيه بعد كلام كثير: «فعُلم أن المؤذن قد أتى بسُنة شريفة، وهي الدُّعاء في هذا الوقت المرجوِّ الإجابةِ، وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التي جاءت السُّنة بالجهر فيها، فهو -إن شاء الله- سُنة، وما ذكره -يعني: البقاعي- من المفسدة فهو فاسدٌ كما تقرَّر، وليس بمنحطٍّ الرتبة عن التَّسبيح الذي كاد يسميه سُنَّة». انتهى. يعني: ما تقدم في قوله: «إنه مشروع» وأمَّا المفسدة التي أشار إليها البقاعي فهو أنه يأتي به متصلًا بالأذان وبصوت الأذان على المنار؛ فيظن من لا علم عنده أن ذلك من الأذان، ثم ذكر السخاوي عن جماعة من الشافعية وغيرهم أفتوا بجواز ذلك، والله سبحانه أعلم».

قلتُ: ما أشبه الليلة بالبارحة، هذا يُشبه ما وقع في صلاة الرَّغائب من خلاف بين الإمامين عِزِّ الدِّين بن عبد السَّلام وتقيِّ الدِّين بن الصَّلاح، وقد أشار إليه البقاعي في أثناء هذا الجزء، وجمعه الشَّيخ الألباني وطبعه في جزءٍ سمَّاه «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السَّلام وابن الصَّلاح حول صلاة الرَّغائب المبتدَعة»،

(١) الشهاب أبو الفتح أحمد بن موسى بن أحمد بن عبد الرحمن القاهري الحسيني الشافعي المقرئ ويعرف بالمتبولي، ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٢٨) وذكر له هذا المصنَّف فيها.

(٢) كذا في «الضوء اللامع» المطبوع، ولعل الصواب: «مع».

فالبقاعي في مسألتنا يمثل قول ابن عبد السَّلام في صلاة الرغائب، والسَّخاوي يمثل قول ابن الصَّلاح، والمسألة هنا بيِّنةٌ كمسألة صلاة الرَّغائب، ولم أقف على كتاب السَّخاوي ولا على كتاب المتبولي، فبادرتُ -بعون الله تعالى- إلى تحقيق هذا الجزء.

مصادر البقاعي في هذا الجزء:

تعددت مصادر الإمام البقاعي، من كتب الحديث النَّبوي وشروحه، وكتب الفقه وأصوله، وغيرها، وقد أحصيتها فجاءت أربعة وثلاثين مصنَّفًا، وهي على حروف الهجاء:

١- «إحياء علوم الدِّين» للغزالي.

٢- «الأذكار» للنووي.

٣- «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي.

٤- «البحر الزَّخَّار» للبَزَّار.

٥- «الترغيب والترهيب» للمنذري.

٦- «الجامع» للترمذي.

٧- «الحوادث والبدع» للطَّرْطُوشي.

٨- «روضة الطالبين» للنووي.

٩- «السُّنَّة» لابن أبي عاصم.

١٠- «السُّنن» للدارقطني.

١١- «السُّنن» للدارمي.

١٢- «السُّنن» لأبي داود.

١٣- «السُّنن» لابن ماجه.

١٤- «السُّنن» للنسائي.

١٥- «شرح المقاصد» للتَّفتازاني.

١٦- «الصَّحيح» للبخاري.

١٧- «الصَّحيح» لابن حبان.

١٨- «الصَّحيح» لابن خزيمة.

١٩- «الصَّحيح» لمسلم.

٢٠- «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكي.

٢١- «فتاوى النووي».

٢٢- «الفوائد السَّنية في شرح الألفية» للبرماوي.

٢٣- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعزِّ بن عبد السَّلام.

٢٤- «قوت القلوب» لأبي طالب المكي.

٢٥- «لطائف الإشارات» للقشيري.

٢٦- «المجموع شرح المهذب» للنووي.

٢٧- «المستدرك» للحاكم.

٢٨- «المسند» للإمام أحمد.

٢٩- «المسند» للحارث بن أبي أسامة.

٣٠- «المعجم الأوسط» للطبراني.

٣١- «المعجم الكبير» للطبراني.

٣٢- «المنتخب» لعبد بن حميد.

٣٣- «منهاج العابدين» للغزالي.

٣٤- «النَّشر في القراءات العشر» لابن الجزري.

عنوان الجزء:

قد بيَّنه المصنِّف في المقدمة فقال: «فهذه رسالة سمَّيتها «القول المعروف في مسألة يا دائم المعروف».

توثيق نسبة الجزء للإمام البقاعي:

لاشك في صحة نسبته له فقد ذكره هو نفسُه في «نظم الدُّرَر» (٢٢/ ٤٤٤). وكذلك نسبه له السَّخاوي والحطَّاب كما تقدم.

وصف المخطوط :

الجزء ضمن مجموع محفوظ في مكتبة قرة جلبي باستانيول، برقم (٣٥١)، وهو الرسالة الثانية من رسائل المجموع.

عدد أوراقه:

١٦ ورقة، من ١٢أ إلى ٢٧ب، ومسطرته: ١٧ سطرًا.

عنوانه:

«كتاب القول المعروف في مسألة يا دائم المعروف للشيخ الإمام العلَّامة البحر الفهَّامة ذي التصانيف المجيدة والتآليف المفيدة برهان الدِّين أبي الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي الشَّافعي نفع الله بعلومه في الدنيا والآخرة».

والنُّسخة جيدة كُتبت في حياة المصنِّف، وهي مقابلة على أصلها المنسوخ منه؛ يدل على ذلك وجود اللُّحوقات المصححة على حواشي بعض أوراقها، ولم يُذكر اسم النَّاسخ، وخطُّه نَسْخٌ، واستخدم النَّاسخ نظام التَّعقيبة، ووافق الفراغ من كتابته في ثالث عشري شهر رمضان المعظم سنة إحدى وسبعين وثمان مئة.

تعريف موجز بالمصنِّف[١]

هو برهان الدِّين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي الشَّافعي.

وُلد سنة تسع وثمان مئة تقريبًا.

وأخذ القراءات عن الإمام ابن الجزري وغيره.

وأخذ عن أساطين عصره، كحافظ الشام ابن ناصر الدِّين، وحافظ العصر ابن حجر العسقلاني، ورحل وسمع من خلق يجمعهم معجمه الذي سمَّاه «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران». ومهر في الفنون وناظر.

قال النَّجم بن فهد[٢] عنه: «هو إمامٌ علاَّمةٌ، حَسَنُ المذاكرة، كثير الاستحضار، وعلى ذهنه فضائل وفوائد، وله محاضرات لطيفة، ونوادر ظريفة، والثَّناء عنه جميل، فالله يُبقيه في خير وعافية».

وقال السُّيوطي[٣] عنه: «العلاَّمة المحدِّث الحافظ».

وقد انتقده السخاوي وأطال، فتعقبه الشَّوكاني فقال[٤]: «وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، لا كما قال السخاوي: «إنه ما بلغ رتبة العلماء بل قصارى أمره إدراجه في الفضلاء، وإنه ما علمه أتقن فنًّا». قال: «وتصانيفه شاهدة بما قلتُه». قلتُ: بل تصانيفه شاهدة بخلاف ما قاله، وأنه من الأئمة المتقنين المتبحِّرين في جميع المعارف، ولكن

---

(١) ترجم البقاعي لنفسه في «عنوان الزمان» (٢/ ٦١-٨٥). ومن مصادر ترجمته: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص ٣٣٧-٣٣٩) و«نظم العقيان» للسيوطي (ص ٢٤-٢٥) و«الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ١٠١-١١١) و«طبقات المفسرين» للأدنه وي (ص ٣٤٧-٣٤٨) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٥٠٩) و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١٩-٢١) و«الأعلام» للزركلي (١/ ٥٦).

(٢) «معجم شيوخ ابن فهد» (ص ٣٣٨-٣٣٩).

(٣) «نظم العقيان» (ص ٢٤).

(٤) «البدر الطالع» (١/ ٢٠).

هذا من كلام الأقران في بعضهم البعض بما يخالف الإنصاف، لما يجري بينهم من المنافسات».

وله تصانيف كثيرة حسنة[١]، من مشاهير مطبوعها:

١- كتاب «نظم الدُّرَر في تناسب الآي والسُّوَر».

٢- «مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السُّوَر».

٣- «عنوان الزمان بتراجِم الشيوخ والأقران».

٤- مختصره «عنوان العنوان».

٥- «النُّكت الوفية على شرح الألفية».

٦- «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي».

٧- «سرُّ الرُّوح» مختصر كتاب «الروح» لابن القيم.

٨- «تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد».

توفي الإمام البقاعي ليلة السبت ثامن عشر رجب سنة خمس وثمانين وثمان مئة.

(١) أفرد لها البقاعي جزءًا، سمَّاه «فهرست مصنَّفات البقاعي» حققه الدكتور: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، وصدر عن مكتبة الملك فهد الوطنية.

نماذج من صور المخطوط

كتاب
العول المعروف بمسئلة يا دايم المعروف
للشيخ الامام العلامه البحر الفهامه ذي التصانيف
المجيده والتاليف المفيده برهان الدين ابي
الحسن ابراهيم بن عمر بن حسن
الرباط البقاعي الشافعي وفيه كتاب الكليات والكيفيات
نفع الله به وبعلومه في وفيه مجلس في فتح المنهاج للبلقيني
الدنيا والاخره وفيه كتاب لب الالباب في علم الاعراب
وفيه مقدمه في التصريف لابن مالك
وفيه ايضا مقدمه اخرى في التصريف
وفيه التحفه القدسيه في الفرايض
وفيه الكلام على حديث انما الاعمال بالنيا
وفيه مقدمه في الحساب
وفيه بقيه المرحوم شمس الدين الدمياطي
وفيه مسائل الساعات واحكامه
وفيه مقدمه في علم العروض

لوحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

الشيخ الامام العلامة برهان الدين ابو الحسن ابراهيم بن عمر
بن حسن البقاعي الشافعي لطف الله به في الدارين وجعله من خير الوفيين
محمد المصطفى ابن الذبيحين صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين يتعاقبان
بتعاقب الملوين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذه رسالة سميتها القول المعروف في مسئلة يا دائم المعروف وذلك
ان بعض اتباع الشياطين الهاشمين في البدع كانوا قد احدثوا في القاهرة
ان يقولوا عقب اذان الصبح الذي مع الفجر بصوت كصوت الاذان
مع الاتصال بعد به يا دائم المعروف يا منير اخبرنا بما لا ينقطع معروفه
ابدا واخذوا ذلك من مكة المشرفة وذلك ان شخصا يقول ذلك بها عند
زمزم بعد الاذان وسمعت انه اول ما ابتدع هذا بمكة قام شخص
من اهل الخير في ابطاله فعارضه من الفقهاء من زل عن الصراط الاقوم
كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عند الطبراني والبزار من طريق
اختلف فيها فحسنها الترمذي في مواضع وصححها في مواضع واحتج بها
ابن خزيمة في صحيحه عن عمرو بن عوف رضي الله عنه انه قال اني اخاف
على امتي من ثلاث من زلة عالم ومن هوى متبع ومن حكم جائر وروي
الامام احمد والطبراني عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

أول الجزء

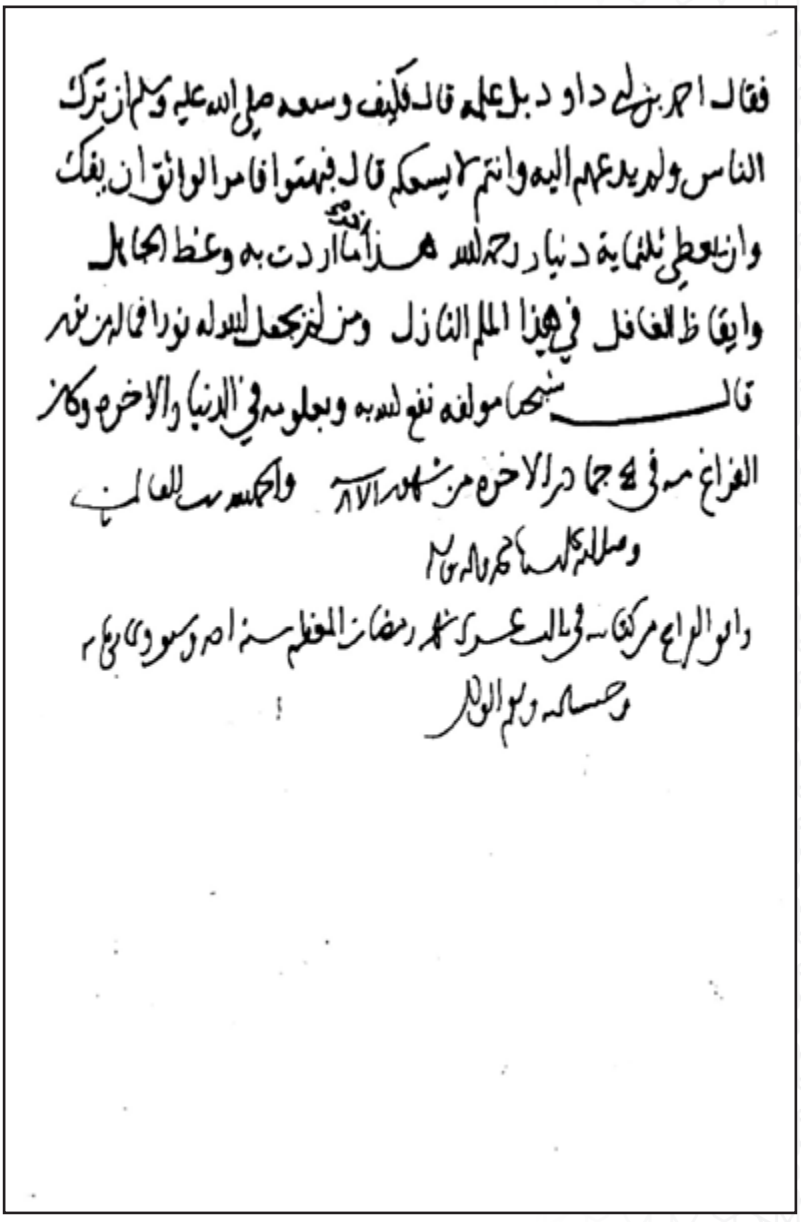

آخر الجزء

النَّصُّ المُحَقَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه توفيقي

قال الشَّيخ الإمام العلَّامة برهان الدِّين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن الحسن البقاعي الشافعي – لطف الله به في الدارين، وجعله من خير الفريقين، بمحمدٍ المصطفى ابن الذبيحين، صلَّى الله وسلم عليه صلاةً وسلامًا دائمين، يتعاقبان بتعاقب المَلَوين–:

الحمد لله رب العالمين .

وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم، وبعدُ :

فهذه رسالةٌ سمَّيتُها «**القول المعروف في مسألة يا دائم المعروف**»، وذلك أن بعض أتباع الشَّياطين العاشقين في البدع كانوا قد أحدثوا في القاهرة أن يقولوا عقب أذان الصبح الذي مع الفجر بصوت كصوت الأذان مع الاتصال به: «يا دائم المعروف، يا كثير الخير، يا من لا ينقطع معروفه أبدًا».

وأخذوا ذلك من مكة المشرفة، وذلك أن شخصًا يقول ذلك بها على البناء الذي على زمزم بعد الأذان، وسمعتُ أنه أول ما ابتدع هذا بمكة قام شخصٌ من أهل الخير في إبطاله فعارضه من الفقهاء من زلَّ عن الصِّراط الأقومِ، كما أخبر النَّبيُّ ﷺ –فيما روى عنه الطَّبراني[١] والبزار[٢] من طريقٍ اختُلف فيها؛ فحسَّنها التِّرمذيُّ في مواضع، وصحَّحها في مواضع، واحتجَّ بها ابنُ خزيمة في

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٧ رقم ١٤).

(٢) «البحر الزخار» (٨/ ٣١٤ رقم ٣٣٨٤).

«صحيحه»[١] عن عَمْرو بن عوفٍ رضي الله عنه أنه قال-: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَمِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ، وَمِنْ حُكْمٍ جَائِرٍ**».

وروى الإمامُ أحمد[٢] والطَّبراني[٣] عن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**».

وحصلتْ فتنةٌ بين فقهائها بحيث كادوا يقتتلون، فزاد هؤلاء على ذلك أن جعلوه على موضع الأذان، ومن المؤذن نفسه في غير فاصلٍ، فاتفق أنْ عَمَّتِ البلوى بذلك في سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، فوصل في صفرها إلى خُطَّتنا؛ فتألمتُ من ذلك، وأبطلتُه من كل مئذنةٍ أسمع مؤذنها أو لي بها تعلُّقٌ، ومشى ذلك أيامًا ثم أغرى الشَّيطان بعض أعوانه فاشتد نكيري عليه، ورفعتُه إلى قاضي القضاة الحنفية العلَّامة محب الدِّين بن الشِّحْنة الحلبي الحنفي[٤] -وهو أعظم رءوس أهل السُّنة يومئذٍ- فمنعه، فقام أهلُ الأهوية

(١) يقصد طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده. وقد حسَّنها الترمذي في «الجامع» (٤٩٠، ٥٣٦، ٢٦٣٠، ٢٦٧٧) وصحَّحها في «الجامع» (١٣٥٢) وخرج ابن خزيمة بها في «صحيحه» (١٤٣٨، ١٤٣٩، ٢٤١٢، ٢٤٢٠). وكثير ضعيف جدًّا، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٦) عن الحديث المذكور في الأصل: «رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله، وهو واهٍ، وقد حسَّنها الترمذي في مواضع، وصحَّحها في موضع فأُنكر عليه، واحتجَّ بها ابن خزيمة في صحيحه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٧) عنه: «رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله بن عوف، وهو متروك، وقد حسَّن له الترمذي».

(٢) «المسند» (١٤٥). والحديث صححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٣٤٣-٣٤٤ رقم ٢٣٣-٢٣٦) وصحح الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧) وقفه على الفاروق عمر رضي الله عنه.

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٣٧ رقم ٥٩٣).

(٤) الإمام العلامة محبُّ الدِّين أبو الفضل محمد بن الإمام العلامة محب الدِّين أبي الوليد محمد بن العلاَّمة كمال الدين محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ). ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٢٩٥) و«نظم العقيان» للسيوطي (ص ١٧١).

فَدَارُوا على المُفْتِين بالقاهرة، وحرَّفوا في السُّؤال بعض التَّحريف، فأفتوهم بجواز ذلك، وأنه بدعةٌ حسنةٌ لا يُمنع منها.

ولقد أخبرني من لا أتهمه عن بعض المفتين أنه حاوله[١] في أن لا يكتب فقال: «هؤلاء لا يُصلُّون، فإنْ منعناهم الذِّكْر صاروا مع كونهم لا يصلون لا يذكرونَ». والحال أن هذا الكلام مع كونه من الدَّاء العُضال غير ملاقٍ للقصد بوجهٍ؛ فإنهم لم يُمنعوا من الذِّكْر، إنما مُنعوا من الجهر به على هذه الكيفية.

وأخبرني بعضُ من استفتى بعض أكابرهم أنه قال له: «هذا يُؤَدِّي إلى منع السَّلام أيضًا. قال فقلتُ له: والسَّلام بدعة. فقال: نعم، ولكن لا سبيل إلى منع كل بدعة». هكذا نقل عنه أنه قال، واستبعدتُ صدوره من عالمٍ غايةَ البعد، لكنْ رأيتُ في «منهاج العابدين»[٢] للإمام حُجَّة الإسلام الغزالي في العارض الرابع من عقبة العوارض أن أصل مثل ذلك الاسترسال لوسواس الشَّياطين والإصغاء إلى كلام الجاهلين، والاغترار بعادات الغافلين حتى تمكَّن الشَّيطانُ منهم، ورسخت العادات في قلوبهم، فأدى بهم ذلك إلى ضعف القلب ورقة اليقين.

فلما أفتوهم شرعوا يدورون بالفتاوى على أهل الأغراض العريقين في الأمراض المبغضين للغُرباء، فيتداولونها بينهم ويغرونهم، فقويت شوكتهم واشتدَّ تجاهرهم بذلك و«**تَجَارَتْ بِهِم الأَهْوَاءُ** -كما قال النبيُّ ﷺ- **كَمَا**

(١) كذا في المخطوط.

(٢) «منهاج العابدين» (ص ٢٢٦).

يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ»[(١)].

فقلتُ لكلِّ من كلَّمني في ذلك: يكفيهم بأنهم مُقِرُّونَ بأنها بدعةٌ، وأمَّا كونُها حسنةً فمن أين لهم إثباتُه مع معارضة القرآن وصحيح الأخبار عن النَّبي المختار ﷺ، «وأَيْنَ الثُّرَيَّا مِنْ يَدِ المُتَناوِلِ؟»[(٢)]، وعلى تقدير ثبوته فما كلُّ بدعةٍ حسنةٍ تُفعَلُ، بل لا بُدَّ أن لا تُعارِضَها مَفسَدةٌ.

فأحببتُ أن أذكر مُسْتَنَدي في ذلك، إعلامًا بالحق لمن أراده، وخروجًا من عهدته بين يدي الله، وتعزية الغريب مثلي بين أبناء جنسه بلدًا أو طريقة، وذلك بعد تحرير محل النزاع، وهو المبالغة في جهر الصوت بذلك، فإنه مخالف للسُّنة، ويزيده مخالفةً كونُه متصلًا بالأذان، وعلى محل الأذان بصوتٍ كصوت الأذان، فيصير كالشعار لأذان الصبح، فيظنُّ من لا علم له بالدِّين من ضعفاء المسلمين أن ذلك من الأذان، فيكون فاعله معتقدًا أنه قربةٌ شارعًا في الدِّين ما ليس منه، بذكرٍ مخصوصٍ، في مكان مخصوصٍ، عقب أذان مخصوصٍ بصوت ذلك الأذان، لم يُنقل عن النَّبي ﷺ ذلك ولا مثله ولا عن أحدٍ من القرون الثَّلاثة الفاضلة، والشُّروع ليست لغير الأنبياء عليهم السلام، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٢١١) وأبو داود (٤/ ١٩٨ رقم ٤٥٩٧) والحاكم (١/ ١٢٨) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

والكَلَبُ: داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكلِب، وهو داء يصيب الكلب كالجنون، فإذا عقر هذا الكلب إنسانًا عرض له من ذلك أعراض رديئة، منها أن يمتنع من شرب الماء حتىٰ يهلك عطشًا، ولا يزال يستسقي حتىٰ إذا سُقي الماء لم يشربه، فالكلب داء عظيم إذا تجارىٰ بالإنسان تمادىٰ وهلك. ينظر «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٩٥).

(٢) عَجُز بيتٍ لابن نُباتة المصري، وصدرُه: ومِشْمِشٌ بُستانٍ ثُرَيَّاهُ أشرقتْ. «ديوان ابن نُباتة المصري»: (٤١١).

إذا حُرر ذلك وحُفظ؛ فقد روى أبو داود[١] والتِّرمذي[٢] -وقال: حسنٌ صحيحٌ- وابن ماجه[٣] وابن حِبَّان في «صحيحه»[٤] عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**».

وروى الشَّيخان[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

وروى مسلم[٨] وابن ماجه[٩] وغيرهما[١٠] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى**

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥ رقم ٤٢).

(٤) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ١٧٨ رقم ٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٤ رقم ٢٦٩٧)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٦).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٧ رقم ١٤).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧ رقم ٤٥).

(١٠) منهم: الإمام أحمد (١٤٥٥٧) والدارمي (١/ ٢٨٩ رقم ٢١٢) والنسائي (٣/ ١٨٨ رقم ١٥٧٨).

مُحَمَّدٍ[١]**، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

ورُوي عن غُضَيف بن الحارث الثُّمَاليِّ رضي الله عنه قال: إن النَّبي ﷺ قال: «**مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ**». رواه أحمد[٢] والبزار[٣].

وروى عنه الطَّبراني[٤] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ أُمَّةٍ ابْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا فِي دِينِهَا بِدْعَةً إِلا أَضَاعَتْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا**».

وروى مسلمٌ في «صحيحه»[٥] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وللطَّبراني في «الكبير»[٦] بإسنادين أحدهما صحيحٌ عن عَمْرو بن زُرارة قال: «وقف عليَّ عبدُ الله -يعني: ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه- وأنا أقصُّ، فقال: يا عَمْرو لقد ابتدعتَ بدعةً ضلالةً، أو إنَّك لأهدى من محمدٍ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم».

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٥٤): «قوله «خير الهدى هدى محمد»: هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضًا، ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق، أي: أحسن الطُّرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدي أي: الطريقة والمذهب، «اهتدوا بهدي عمار» وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد».

(٢) «المسند» (١٧٢٤٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٨): «رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث».

(٣) كما «كشف الأستار عن زوائد مسند البزار» (١٣١).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ٩٩ رقم ١٧٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠١). والحديث رواه البخاري (٧/ ٢ رقم ٥٠٦٣) أيضًا.

(٦) «المعجم الكبير» (٩/ ١٢٧ رقم ٨٦٣٧). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٩): «رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما صحيح». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٩): «رواه الطبراني في الكبير، وله إسنادان أحدهما رجاله رجال الصحيح، رواه عن الأسود عن عبد الله».

وروى ابن ماجه[١] عن حُذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا**[٢] **وَلاَ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً وَلاَ جِهَادًا وَلاَ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا**[٣]**، يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ**».

ورواه الطَّبرانيُّ[٤] عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه بنحوه. قال المنذريُّ[٥]: وإسنادُه حسنٌ.

ورواه ابن ماجه[٦] وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنة»[٧] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وروى الإمام أحمد[٨] والنَّسائي[٩] وابن ماجه[١٠] والدَّارمي[١١] عن ابن مسعودٍ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩ رقم ٤٩). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١٠): «هذا إسناد ضعيفٌ، فيه محمد بن محصن، وقد اتفقوا على ضعفه».

(٢) بعده في «سنن ابن ماجه»: «وَلاَ صَلاَةً وَلاَ صَدَقَةً».

(٣) العدل: الفدية، وقيل الفريضة، والصرف: التوبة، وقيل النافلة. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٩٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٤/ ٢٨١ رقم ٤٢٠٢).

(٥) «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٦ رقم ١١). والحديث صححه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٧٢-٧٣ رقم ٢٠٥٤، ٢٠٥٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩ رقم ٥٠). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١١): «هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون، قاله الذهبي في «الكاشف»، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد ولا المغيرة».

(٧) «السنة» (١/ ٢٢ رقم ٣٩).

(٨) «المسند» (٤٢٢٥). والحديث صححه ابن حبان (١/ ١٨٠-١٨١ رقم ٦، ٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٩، ٣١٨).

(٩) «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٥ رقم ١١١٠٩).

(١٠) لم أجده في «سنن ابن ماجه» عن عبد الله بن مسعود ﷺ، إنما وجدته فيها (١/ ٦ رقم ١١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٨٥ رقم ٢٠٨).

رضي الله عنه قال: «خَطَّ لَنَا النَّبيُّ ﷺ خطًّا، ثُمَّ خَطَّ إلى جَانِبِهِ خُطُوطًا، ثُمَّ قَالَ لِلخَطِّ الأَوَّلِ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ. وقَالَ لِلخُطُوطِ: **هَذِهِ سُبُلُ الشَّيْطَانِ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهَا. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**». [الأنعام: ١٥٣].

ورواه عبد بن حُميدٍ[١] عن جابرٍ رضي الله عنه.

وروى الدَّارقطني في آخر «سننه»[٢] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا**».

۞ وذكر القاضي أبو بكر محمد بن الوليد الطَّرطُوشي في كتاب «الحوادث والبدع»[٣] عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كلُّ عبادةٍ لم يتعَبَّدْها أصحابُ النَّبيِّ ﷺ فلا تتعبَّدُوها؛ فإنَّ الأوَّلَ لم يَدَعْ للآخِرِ مَقالًا، فاتقوا الله يا مَعاشر القُرَّاء، وخُذُوا طريقَ مَنْ كانَ قبلَكم».

هذه قطرةٌ من بحار الأخبار الواردة في ذلك والآثار.

وأمَّا كلامُ التَّابعين بإحسانٍ للنَّبيِّ المختار عليه أفضلُ الصَّلاة والسَّلام:

---

(١) «المنتخب» (ص٣٤٥ رقم ١١٤١). وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٨) عقب حديث ابن مسعود ﷺ: «وشاهِدُه لفظًا واحدًا حديثُ الشعبيِّ عن جابرٍ من وجهٍ غير معتمدٍ».

(٢) «سنن الدارقطني» (٥/ ٥٣٧ رقم ٤٨١٤). وينظر لطرق الحديث وشواهده «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ١٥٠-١٥٢).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص ١٤٩).

۞ فقال **سلطان العلماء الشَّيخ عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام** في أول «قواعده»[١] -التي تلقتها الأُمَّةُ بالقبول لما تضمنته من محاسن المعقول والمنقول- في أوائلها في فصل في بيان رُتَب المفاسد: «فائدة: الأفعال ضربان: أحدهما ما خفي عنَّا فلا نُقْدم عليه حتى تظهر مصلحتُه، فهذا الذَّي جاءت الشَّريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رُشده وصلاحه».

قلت: ومن أدلته ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

۞ قال: «وإنِ التبسَ الحالُ احتَطْنا للمصالحِ بتقدير وجودها وفعلناها، والمفاسدِ بتقدير وجودها وتركناها، وإنْ دارَ الفعلُ بين الحرام والمكروه بَنَيْنا على أنه حرامٌ واجتنباه، وإنْ دارَ بين المكروه والمباح بَنَيْنا على أنه مكروهٌ وتركناه».

۞ ثم قال[٢]: «فصل في اجتماع المصالح والمفاسد: فإن كانت المفسدة أعظمَ من المصلحة دَرَأْنا المفسدة، وإن فَوَّتنا المصلحة قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرَّمهما لأنَّ مفسدتهما أكبرُ من مصلحتهما».

۞ ثم قال[٣] بعد ذلك في فصل الاحتياط بجلب المصالح ودرء المفاسد: «وإذا دارت المفسدةُ بين الكراهة والتَّحريم فالاحتياطُ حملُها على التَّحريم،

(١) «قواعد الحكام في مصالح الأنام» (١/ ٨٣).

(٢) «قواعد الأحكام» (١/ ٩١).

(٣) «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٥).

فإن كانت مفسدةُ التَّحريم محقَّقةً فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفيَّةً فقد اندفعتْ مفسدةُ المكروه، وأُثيبَ على قصد اجتناب المحرَّم».

۞ ثم قال[١]: «تحريم وطء المستحاضة عند كثيرٍ من الأصحاب دَرْءًا لما يُتوَهَّم من مفسدة الوطء في الحيض، وقد جوَّزه بعضُهم نظرًا لحقِّ الزَّوج في البُضع».

۞ ثم قال[٢] في الاجتهاد في أصلح المصالح وأقبح المفاسد:

«**الحال الثاني**: أن يتبين للمجتهد أنه أخطأ مطلوبه بالاجتهاد الظني، فإن كان في غير الأحكام كالعبادات والمعاملات فالورع العمل بالاجتهاد الثاني إن كان فيه احتياط للعبادات والمعاملات؛ لقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**».

الحال الثالث: أن يتحير ولا يظهر له مقصودُه. وله أحوال[٣] تعارض الأدلة في الأحكام فيجب التَّوقف على الأصح؛ إذ ليس أحدُهما أَوْلى من الآخر، والتخيير بعيدٌ لعدم الظنِّ عند التَّعارض».

وفي آخرها في فصل في الاقتصاد في المصالح والخيور[٤]: «ومنها الاقتصاد في الدُّعاء؛ وذلك أن الله تعالى أمرنا بالتَّضرع والخُفية في الدُّعاء، ومنها الجهر بالكلام، لا يُخافت به بحيث لا يسمعه حاضروه، ولا يرفعه فوق حدِّ إسماعهم؛ لأن رفعه فوق حدِّ إسماعهم فضولٌ لا حاجة إليه، ولذلك شُرع إخفاءُ الدُّعاء؛ فإنَّ الله يسمع الخَفِيَّ كما يسمع الجَلِيَّ؛ فرفعُ الصَّوت في مناجاة الربِّ فضولٌ لا حاجةَ إليه».

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٩).

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/ ٤٧-٤٨).

(٣) بعده في «قواعد الأحكام»: «الأول».

(٤) «قواعد الأحكام» (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) مطولاً.

۞ ثُمَّ قال[١]: «ولهذا المعنى قال ربُّنا جلَّ جلالُه: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] لأنه إذا سمع الدُّعاء الخَفِي لا حاجة إلى رفع الصَّوت؛ لأنه لا فائدة فيه، ولذلك قال ربُّنا عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. فقال بعضُ المفسرين[٢]: أراد الذَّين يعتدون برفع أصواتهم في الدُّعاء. وقال ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم لما رفعوا أصواتهم بالذِّكْر: «**ارْبَعُوا**[٣] **عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا دُونَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ**»[٤]. وقال آخرون: لا يُحب المعتدين لا في الدُّعاء ولا في غيره». انتهى.

۞ **وقال الشيخ محيي الدِّين النَّواوي** في أوائل كتاب الدعوات من «الأذكار»[٥]: إنَّ الدُّعاء يكون بين المخافتة والجهر.

۞ وقال في أواخر أذكار الجهاد، باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه[٦]:

ـ «فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه» .

ـ وحديث: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**» رواه الشَّيخان[٧] وغيرهما عن أبي موسى

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٣٤٧).

(٢) رواه ابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٢٤٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «اربعوا» بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة، معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٢٦).

(٤) رواه البخاري (٤/ ٥٧ رقم ٢٩٩٢، وأطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) ومسلم (٤/ ٢٠٧٦ رقم ٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) «الأذكار» (١/ ٤٨١).

(٦) «الأذكار» (١/ ٢٥٦) كتاب أذكار المسافر، وهو تالي لكتاب أذكار الجهاد مباشرة.

(٧) البخاري (٤/ ٥٧ رقم ٢٩٩٢، وأطرافه: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) ومسلم (٤/ ٢٠٧٦ رقم ٢٧٠٤).

رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ** ...» الحديث.

۞ **قال الخطَّابي**[١]: «معناه أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه». انتهى. وهو يرجع إلى الإقامة اللازمة للربع الذَّي هو المنزل، أي: أقيموا على عادتكم في كلام بعضكم لبعضٍ لا ترفعوا أصواتكم فوق العادة في مكالمة أحدكم لجليسه.

ـ وحديث «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ**». رواه التِّرمذي[٢] -وقال: حسنٌ صحيحٌ - والنَّسائي[٣] وابن حِبَّان في «صحيحه»[٤] عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، ورواه الطَّبراني[٥] بنحوه عن وَاثِلَة بن الأَسْقَع رضي الله عنه وزاد في آخره: «قِيلَ: فَمَنِ الْوَرِعُ؟ قَالَ: الذَّي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ». انتهى.

ومن الآيات الدَّالة على المراد قولُه تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، ومِن أَنصِّ ما يكون منها على المقصود قولُه تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فهذا ما دعا إليه كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

ومن الأمر الواضح المبين أن يُقال: إن الجهر بهذا الكلام على هذه الصِّفة بعد ما تقدم من الآيات والأحاديث النَّاهية عنه دائرٌ بين أن يكون حرامًا أو

---

(١) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٤٢٤).

(٢) «الجامع» (٤/ ٦٦٨ رقم ٢٥١٨).

(٣) «السنن» (٨/ ٣٢٧ رقم ٥٧١١).

(٤) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٩٨ رقم ٧٢٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٧٨ رقم ١٩٣). قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٩): «بإسناد ضعيف». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤): «رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك».

مكروهًا أو خلاف السُّنَّة أو خلاف الأَوْلى، ولا يقدر أحدٌ أن يقول -مع وجود النَّهي عنه الذَّي أفاده الأمرُ بضده- أنَّه مستحبٌ، فإذا لم نقل -مثل ما قال ابن عبد السَّلام- أنَّ الأمر إذا دار بين أخف وأشد حملناه على الأشد، بل قلنا: إنَّا نحمله على الأخف، فإنَّا نجد أخفَّ هذه الأحوال في هذا أن يكون خلاف الأَوْلى، ولا شك أنَّ العاقل ينبغي له أن يستحيي أن يفعل خلاف الأَوْلى وهو في جوف بيته، فكيف إذا كان بحضرة النَّاس؟! فكيف إذا كان على المئذنة! فكيف إذا جعل ذلك دِينًا! هذا حاله إذا قيل إنه خلاف الأولى، فكيف إذا قلنا إنه خلاف السُّنَّة، والنبيُّ ﷺ يقول: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، فكيف بما فوق ذلك؟

ويُقال أيضًا لمن أمر بذلك: ما قولُكم في مُؤذِّنٍ قال هذا عقب أذانِه، ومُؤذِّنٍ سكت عنه؛ أيُّهُما أفضلُ أذانًا؟ إن قالوا: الَّذي قاله، لزمهم أن يقولوا إنه أفضل أذانًا من بلالٍ مؤذِّن رسولِ الله ﷺ، ولا شكَّ أنَّ مَن قال هذا فقد أذِن بحربٍ من الله ورسولِه، وإنْ قالوا: بل الساكتُ عنه أفضلُ أذانًا، قيل: فلأيِّ غرضٍ يعدل الإنسانُ إلى ما هو أطوَلُ وأنزَلُ، فيكون كما قال النبيُّ ﷺ في أهل الكتاب: «**مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ أَجْرًا**»[2].

ولمَّا قويت شوكتهم بما أخذوا من الفتاوى، وما رأوا من كثرة المُساعد في الباطل ولا سيما إذا كان لهم كلام يُزَخرفون به باطلهم، أمروا شخصًا من

(١) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (ص ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٩٠ رقم ٢٢٦٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أحزابهم -يُقال له: ابن حسب الله، وهو من مؤذني جامع الحاكم، وهو أصلُ هذه البدعة في بلاد مصر[1]- فأتى إلى مئذنة الجمالية -وهي أقربُ المآذن إلى بيتي- فأذَّن بها، وقال ما نهيتُ عنه بأعلى ما يكونُ من صوتِه، فلمَّا رُفِعَ ذلك إلى ناظر الجمالية الجَنَابِ النَّاصرِيِّ محمد بن جمال الدِّين -وكان قد نهى مؤذِّنِيها عن رفع الصَّوت بذلك- أرسل إلى بوَّابها ومؤذِّنِيها فعزَّرَهم لتمكينهم من ذلك، ومن فتح الباب ليلًا لرجلٍ غريبٍ لا يُعرف أمرُه، وطلب قاضي القضاة الحنفي ابن حسب الله، فعزَّرَه بالكلام، وأرسله إليَّ، فعرَّفْتُه ما تقدَّم من الأحاديث، وقلت: ليس قصدي إلا إعلامكم لقيام الحجة عليكم عند الله، ولا قدرةَ لي على أكثرَ من ذلك.

وكان إرسالُه إليَّ وتعزير أهل الجمالية يوم السَّبت حادي عشري شهر ربيع الأول، وكنتُ قلَّ ما يقع لي أمرٌ إلَّا كان ما أنا فيه في ذلك الوقت في ميعاد جامع الظاهر من الآيات مناسبًا له، فكنتُ في قوله تعالى في سورة «ص»: ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ﴾ [ص: ٩-١١] هذا في يوم الجمعة التي تأتي، وكان الميعادُ في الجمعة الماضية من أول «ص» إلى قوله تعالى: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ [ص: ٨]، وكان ابتداء الكلام في هذا الأمر وأنا في الميعاد في قوله تعالى في سورة الصافات: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣].

ثُمَّ رأيتُ بعضَ ما معهم من الفتاوى فإذا هي في مؤذِّن يقول على المئذنة بعد

(١) قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٧/ ٢١٧): «محمد بن حسب الله الحريري المؤذِّن بجامع الحاكم وغيره، ورأسُ المخاصِمِينَ للبقاعي في يا دائم المعروف، وكان مقدامًا جريئًا عريضَ الصوت جدًّا، مات بعد الثمانين ظنًّا».

أذان الفجر: «يا دائمَ المعروفِ يا كثيرَ الخيرِ، يا من هو بالمعروفِ معروفٌ، يا ذا المعروفِ الذَّي لا ينقطعُ أبدًا، آتِنا مِن لَدُنْكَ رحمةً، وهَيِّءْ لنا من أمرِنا رَشَدًا». فاعترضه شخصٌ ومنعه من ذلك، وقال: «هذا بدعةٌ؛ لا يجوزُ قولُه على المئذنة بعدَ الأذانِ». فهل له مَنْعُهُ؟ وهل على المؤذِّن إثمٌ إذا رفع صوتَه بذلك أم لا؟ وهل ذلك بدعةٌ حسنةٌ؟ وماذا يجب على المانع؟

فكتب شخصٌ من أعيان رءوسهم: «أمَّا كون ذلك بدعةً فصحيحٌ، ولكنها بدعةٌ حسنةٌ؛ فإن الدُّعاء مَرْجُوُّ الإجابةِ عقِبَ الأذانِ، وأمَّا قولُ المعترضِ: لا يجوزُ قولُه على المئذنة؛ فقد أخطأ في ذلك، فالمانعُ إن كان جاهلًا عُلِّم، وإن كان مُعاندًا أُدِّب». هذا نصُّه حرفًا بحرفٍ.

۞ وكتب السِّراجُ عمر العبادي الشَّافعي[1] -وأحواله في فتاويه معروفة جدًّا ومشهورة-: «نعم يجوز قول ذلك على المئذنة وغيرها بعد الأذان وغيره، وليس لأحدٍ منعُه من ذلك، ولا إثمَ على المؤذن في قوله ذلك برفع الصَّوت ودونه، وهذه بدعةٌ حسنةٌ مُرَغِّبةٌ في التَّضرُّع إلى الله تعالى خصوصًا في وقت الأسحار التي هي وقت اجتماع ملائكة الليل والنهار، وليت شعري كيف يُنكَرُ على من يَفُوهُ بذِكْر الله ويُنَشِّطُ على طلب المَثُوبات، ولا يُنكَرُ على المنكرات الظاهرة في غالب الأقطار من فُحش القول وقبيح الفعل». هذا كلامُه بحروفِه.

فيا ليت شعري لو قيل لمن أفتى: هل نهى الله تعالى في قوله ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾

(١) هو السراج أبو حفص عمر بن حسين بن حسن بن أحمد بن علي بن عبد الواحد بن خليل العبادي القاهري الأزهري الشافعي (ت ٨٨٥هـ). ترجمته في «الضوء اللامع» (٦/ ٨١-٨٣).

[الأعراف: ٢٠٥]، وفي قوله ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، ورسوله ﷺ في حديث «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»[1] عن رفع الصوت بالذِّكر الذي هو أعمُّ من الدُّعاء أم لا؟ هل كان يسَعُه أن يقول غير نعم؟! ثمَّ إذا قيل له: فهل يجب على كل مسلمٍ متابعةُ الله ورسولِه فينهى عمَّا ينهى عنه أم لا؟ هل كان يسعه أن يقول غير نعم؟! ثمَّ إذا قيل له: فهل إذا امتثل أحدٌ قولَ الله تعالى وقول رسوله ﷺ ونهى عمَّا نهيا عنه يكون مُحسنًا أو مُسيئًا؟ هل كان يسعه إلا أن يقول: يكون محسنًا؟! ثمَّ إذا قيل له: فهل يُؤدَّب المحسن على إحسانه أم لا؟ هل كان يسعه غير لا؟! ثمَّ إذا قيل له: فما على من يقول أنه يُؤدَّب هل كان يسعه أن يقول غير التعزير؟!

ولو قيل لمن أفتى بذلك: هل يسوغ لأحدٍ أن يقول إن ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه يكون حسنًا، لا سِيَّما مع قول الله تعالى إنه لا يحبه؟ هل كان يسعه أن يقول غير لا؟! فإذا قيل له: فهل يُعزَّر من يقول: إن ما نهى الله عنه حسنٌ أم لا؟ هل كان يسعه أن يقول غير نعم يُعزَّر؟! فيكون قد قضى على نفسه بالحق بما قضى به بالباطل على الناهي، فيا لله العجب ممن يُفتي في دين الله بمثل هذا ولا يحسب له عاقبة في الدنيا ولا في الآخرة؟

فكيف إذا قيل لمن أفتى بذلك: ما الدليل على حُسن هذه البدعة؟ وهل هي خالية عن مفسدةٍ حتى تكون حسنة مع مخالفتها لنهي الله تعالى ورسوله ﷺ عن رفع الصَّوت بالذِّكر فإن المعنى المعبَّر عنه بقوله: اذكر ربك دون الجهر هو المعنى المُعَبَّر عنه بلا تذكُّر مع الجهر، والمعنى المُعَبَّر عنه بقوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] هو المعنى المُعَبَّر عنه بـ «لَا تَدْعُوهُ جَهرَةً»،

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣١).

والمعنى المُعَبَّر عنه بقوله: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» الذَّي معناه: كُفُّوا عن الجهر، هو المعنى المعبَّر عنه بـ «لا تجهروا» كما حُرِّر في موضعه؟ وهل يمكن إطلاقُ القولِ بحُسنها مع تضمنها لشرع شِعارٍ لم يكن في الدِّين، ومع كونها تغُرُّ الجاهلَ فيعتقد أن الأذان لا يكون إلا كذلك، وتغرُّ بعض الصَّائمين في رمضان وغيره، ولا سِيَّما المسافر الذَّي لم يعرف عادةَ البلد، فيقع في الأكل والجماع نهارًا وهو يظنه ليلًا؟! إلى غير ذلك من المفاسد، وقد عُلم من قواعد الدِّين أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح على تقدير وجودها، فكيف إذا تحررت[1] المفسدة؟!

فقد تكفَّلَ الآمرُ بهذه البدعة والمساعدُ عليها والرَّاضي بها بمخالفة حديث الدَّارقطني[2] عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه كُلِّه، فقد حدَّ النَّبيُّ ﷺ الأذانَ، وضبطه العلماءُ حتى بِعَدِّ الكلمات فتعدَّاهُ هؤلاء، ونهاهم الله ورسولُه ﷺ والتَّابعون له بإحسانٍ رضي الله عنهم عن رفع الصوت بالذِّكر، فانتهكوا حُرمة هذا النَّهي، وسكت عن وصل هذا الدُّعاء بالأذان رحمةً منه بهم من غير نسيانٍ، فتكلفوا ذلك، ولم يقبلوا رحمةَ ربِّهم بالسكوت عنه.

هذا إلى ما خالف فعلُهم ذلك من سائر الأحاديث الماضية وما والاها، ويا ليت شعري لو رفع المؤذِّنُ صوتَه بكلمات التَّرجيع كما يرفع ببقية الأذان هل كانوا يسكتون عنه لكونه غير حرامٍ على زعمهم فيخالفون السُّنَّة فيؤدي ذلك إلى مخالفة سائر سُنن الدِّين أم ينهونه؟! وليس ذلك بأَوْلى ممَّا نحن فيه، بل ولا مساوٍ له.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلها: «تجردت».

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٢٨).

ووراء ذلك أن التَّحسين والتَّقبيح من غير استناد إلى نصٍّ في خصوص المسألة وظيفةُ المجتهدين، وهم مقلدون، فإن كان عندهم نصٌّ في هذا عن إمامهم أو أحدٍ من أصحابه فليأتوا به، وإلَّا فلا عبرةَ بما يقوله غيُر الأئمة المقبولين ولا تُصالَتُ[1] أقوالُ الله تعالى وأقوالُ رسوله ﷺ بالمخالَفة من غير نكيرٍ، ولا كرامةَ في ذلك لأحدٍ أصلًا كائنًا مَنْ كان، ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠].

ولا يقدح في ذلك وهنُ ما يظنُّ به الجاهل الظنون فإن ذلك ابتلاء من الله ليتبين الثَّابت من المُزَلزَل.

﴿ الٓمٓ ۚ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۞ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١-٢].

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٤].

﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ۖ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ﴾ [العنكبوت: ١٠].

﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٨١].

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلَّها من الـمُصالَتة بالسُّيوف، وهي المقارَعة والمنازَلة والمناوَشة، والمعنى هنا عند الإمامِ البقاعيِّ على سبيل الاستعارة المكنيَّة.

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦] .

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجۡرِمِيهَا لِيَمۡكُرُواْ فِيهَاۖ وَمَا يَمۡكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٣] .

﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ووراء ذلك أنه ما حُوقِقَ أحدٌ ممَّن كتب من ذلك إلا اعترف بأنَّ رفع الصوت بذلك مكروه، ولكنه يُنكر الحُرمة، وما يدري أنه صار بذلك إلى الحُرمة وهو لا يدري؛ لأنه يصير من وادٍ آخر، وهو أنه لا ثواب مع الكراهة، وليس يُوجد أبدًا ذكر مشروع لا ثواب عليه حتى يلحقوا هذا الفرد به ويشرعوه هذه الصِّفة لأجله، والله تعالى يقول: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]، وشرعُ عبادةٍ لا ثواب عليها تلاعبٌ واستهانةٌ بمن يُعبَدُ بها؛ لأن النهي عن رفع الصوت بالذِّكر قد علَّله النَّبيُّ ﷺ بإيهامه أن المذكور المَدْعُوَّ لا يسمع إلَّا به، وهو وصف لازم لماهية الذِّكر المجرَّد، فهو كالنهي عن الصَّلاة في الوقت المكروه، وقد صحَّحوا أنها لا تصحُّ إن قُلنا: الكراهةُ للتحريم، وكذا إن قُلنا للتنزيه على وجهٍ صحَّحه النَّوويُّ في «دقائق الرَّوضة»[1] وغيره في الكلام على الماء المُشَمَّس، وتبعه ابنُ الرِّفْعَة كما يأتي؛ لأن النَّهي عنها للتشبه بمن يسجد للشمس حينئذٍ فليس لها إلَّا جهة واحدة، وليست كالصلاة في مغصوب.

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٩٥).

۞ **قال الإمام شمس الدِّين البرماوي** في «شرح ألفيته في الأصول»[١] في أواخر بحث الحكم بعد حكاية الخلاف في صحة الصَّلاة في الدَّار المغصوبة وفسادها: «نقل النَّووي في «شرح المهذب»[٢] عن القاضي أبي منصور ابن أخي ابن الصَّباغ أن المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنها لا تصحُّ ولا ثواب فيها. ونقل عن شيخه ابن الصَّباغ في «الكامل» أنه ينبغي حصول الثَّواب عند من صحَّحها، قال القاضي: وهو القياس».

واعلم أن ابن الرِّفعة في «المطلب» قال: «عندي أن محل الخلاف في الفرض؛ لأن فيها مقصودين: الأداءُ والثَّوابُ، فإذا انتفى الثَّواب صحت، وكذا من أُخِذتْ منه الزَّكاة قهرًا لا يُثاب ويسقط عنه الخطاب، أمَّا صلاة النَّفل فالمقصود فيها واحدٌ، وهو الثَّواب، فإذا لم يحصل لا تنعقد. قال: وإطلاق من أطلق محمولٌ على الفرض».

۞ **وقال** قبل ذلك في الكلام على الصَّلاة في الأوقات المكروهة: «قال ابن الرِّفعة: الحقُّ عندي أنها لا تنعقد جَزْمًا، وإن كانت غير محرمة؛ لأن الكلام في نفلٍ لا سبب له فالقصد به إنما هو الأجر، وتحريمها أو كراهتها تمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصودُه باطلٌ كما تقرَّر في قواعد الشريعة». انتهى.

وإذا تأملتَ كلام الشَّيخ محيي الدِّين النَّووي في «شرح المهذب»[٣] لم يبق عندك ريبٌ في شيءٍ من هذا، قال في الكلام على الماء المشمس في شرح قول

(١) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٢/ ٣٩١-٣٩٢).

(٢) «المجموع» (٣/ ١٦٤).

(٣) «المجموع» (١/ ٨٩).

الشَّيخ: «إنه يكره الوضوء به» ما نصه: «وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهةُ تنزيهٍ، وهل هي شرعية يتعلق الثَّواب بتركها وإن لم يُعاقب على فعلها، أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها؟ فيه وجهان ذكرهما الشَّيخ أبو عَمْرو بنُ الصَّلاح قال: واختار الغزالي الإرشادية، وصرَّح الغزالي به في درسه، قال: وهو ظاهر نَصِّ الشَّافعي. قال: والأظهر -واختاره صاحب «الحاوي» و«المهذب» وغيرهما- الشَّرعية. قلتُ: هذا الثَّاني هو المشهور عن الأصحاب، والله أعلم».

۞ **وقال**[1] في شرح قول الشَّيخ: «فإن تطهَّر منه صحَّتْ طهارتُه؛ لأن المنع لخوف الضَّرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء، أما الصحة فمُجْمَعٌ عليها». وقولُه: لأن المنع لخوف الضَّرر إلى آخره معناه أن النَّهي ليس راجعًا إلى نفس المنهيِّ عنه، بل لأمرٍ خارج وهو الضَّرر، وإذا كان النَّهي لأمرٍ خارجٍ لا يقتضي الفساد على الصَّحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم.

فإن قيل: لا حاجة إلى قوله: لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن كراهة التَّنزيه لا تمنع الصِّحة. قلنا: هذا خطأ؛ لأن الكراهة نهيٌ مانعٌ من الصِّحة سواء كان نهي تحريمٍ أو تنزيهٍ، إلَّا أنْ يكون لأمرٍ خارجٍ، وممَّا حُكم فيه بالفساد لنهي التَّنزيه الصَّلاة في وقت النَّهي، فإنها كراهة تنزيهٍ، ولا تنعقد على أصحِّ الوجهين، كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى». انتهى.

فقد أفادتنا العبارةُ الأولى أن المكروه يُثاب على تركه، وحينئذٍ فلا يمكن القولُ بأنه يُثاب على فعله؛ لأنه ليس لنا شيءٌ يُثاب على تركه وفعله من وجهٍ

(١) «المجموع» (١/ ٩٠).

واحدٍ، ومن الثَّانية أن النَّهي مطلقًا مانعٌ من الصِّحة، ولا ثواب لمن يتعاطى عبادةً مع العلم بفسادها، بل عليه الإثمُ بذلك لتلاعبه.

۞ **وقال** في آخر الكلام على أوقات الكراهة[1] قبل صلاة الجماعة: «فرعٌ في مسائل تتعلق بالباب: أحدها: اختلف أصحابنا في أن النَّهي حيث ثبت في هذه الأوقات هل هو كراهة تنزيه أو تحريم؟ على وجهين: أحدهما كراهة تنزيهٍ، وبه قطع جماعةٌ. ثم قال: والثَّاني -وهو الأصح- كراهة تحريمٍ؛ لثبوت الأحاديث في النَّهي، وأصلُ النَّهي للتَّحريم كالصلاة في أعطان الإبل والحمَّام».

ثمَّ قال: «الثَّانية: لو أحرم لصلاةٍ مكروهةٍ في هذه الأوقات ففي انعقادها وجهانِ، حكاهما الخراسانيون، أصحهما عندهم لا تنعقد. ثم قال: قال الشَّيخ أبو عَمْرو بن الصَّلاح رحمه الله: مأخذ الوجهين أنَّ النَّهي هل يعود إلى نفس الصَّلاة أم إلى أمرٍ خارج؟ قال: ولا يحملنا هذا على أن نقول: هي كراهة تحريمٍ؛ لأنه خلاف ما دلَّ عليه إطلاقُهم، وذلك أن نهي التنزيه أيضًا يُضاد الصِّحة إذا رجع إلى نفس الصَّلاة؛ لأنها لو صحت لكانت عبادةً مأمورًا بها، والأمرُ والنَّهيُ الرَّاجعانِ إلى نفس الشَّيء يتناقضانِ كما تقرَّر في أصول الفقه». انتهى.

وفَرْقٌ بين ما ذكر وبين الصلاة في أعطان الإبل وما حُمل على ذلك من الحمَّام ونحوِه؛ لأن النهي هناك راجع إلى نفرة الإبل وكون الحمَّام مأوى الشَّياطين ونحو ذلك ممَّا يمكن انفكاكُه عن الصَّلاة، ولا يعزب عنك ما فتح ابنُ الرِّفعة مُغْلَقَه من أنَّ هذا محله صلاةٌ ذاتُ جهتينِ، لتكون إذا صحت مفيدةً لإحديهما كما قال في صلاة الفرض من الأداء والثَّواب، ومثلها صلاةٌ لها سببٌ

(١) «المجموع» (٤/ ١٨٠).

فإنها إذا صحت أفادت إقامة ذلك السبب لكونه غير مهمل لتلك السُّنَّة، وأمَّا ما لا سببَ له فلا جهة له -كما قال- غير الثَّواب فلا معنى لصحته، ولا شك أن تعاطي عبادةٍ لا تصحُّ من أفحشِ المعاصي، ومن ذلك ما نحن فيه؛ فإن الذِّكر الجهريَّ لا ينفكُّ عن علَّة النَّهي وهي إمكان الإيهام المذكور، فالنهي عنه لذات الجهر لا لأمرٍ خارج، والله أعلم.

وهذا الدُّعاء الذي أحدثوه إن قالوا «إن فائدته للمؤذن» منعه من الجهر به ما علَّل به النَّبيُّ ﷺ في حديث «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»[1] وإن قالوا: «بل للنَّاس» كانوا غير مكتفين بما شرعه النَّبيُّ ﷺ في ذلك من التثويب بقوله: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» وإن كان المرادُ تذكيرَ النَّاسِ بالدُّعاء كانوا غير مكتفينَ بما في الأذان من «حي على الفلاح».

وقياسُهم له على التَّسبيح فاسدٌ؛ لأن التَّسبيح مشروعٌ لانطباق علَّة الأذان الأوَّل عليه، وهي قوله ﷺ -فيما رواه السِّتة إلَّا التِّرمذي[2] عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال-: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ**». وأيضًا فقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيلِ قَامَ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ**». رواه أحمد[3] والترمذي[4]

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣١).

(٢) البخاري (١/ ١٢٧ رقم ٦٢١) ومسلم (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٣) وأبو داود (٢/ ٣٠٣ رقم ٢٣٤٧) والنسائي (٢/ ١١ رقم ٦٤١) وابن ماجه (١/ ٥٤١ رقم ١٦٩٦).

(٣) «المسند» (٢١٦٣٢) مختصرا.

(٤) «الجامع» (٤/ ٦٣٦ رقم ٢٤٥٧).

-وقال: حسن صحيح- والحاكم[١] وصحَّحه والحارث بن أبي أسامة[٢] عن أُبَيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه في الحديث الذي فيه: «إنِّي أُكثرُ الصلاةَ عليك» على أنهم كانوا يظنون أن التَّسبيح بدعةٌ ولا يذكرونه إلا لإرادة الزِّيادة في الشَّناعة عليَّ، ظنًّا أني أقول إنه بدعةٌ، فتعظُم الشَّناعة بإنكار ما استقرَّ في أنفس النَّاس حُسْنُه، ومضى عليه الزَّمانُ.

هذا وأمَّا الذِّكر بعد الأذان فلا نعلم فيه إلَّا ما رواه أبو داود[٣] -قال الشَّيخ محيي الدِّين النَّووي في «شرح المهذَّب»[٤]: وليس إسناده بقويٍّ- عن مجاهدٍ قال: «كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوَّب رجلٌ في الظُّهر أو العصر فقال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعةٌ».

۞ **قال القاضي أبو بكر محمد بن الوليد الطَّرطُوشي** في كتاب «الحوادث والبدع»[٥]: «ومعنى التَّثويب هؤلاء الذَّين يقفون على أبواب المساجد فينادون الصَّلاة».

وقد ذكر المسألة بعينها الشَّيخ سعد الدِّين التَّفتازاني في «شرح المقاصد» في قسم السَّمعيات في البحث الخامس عشر من الفصل الثَّاني فقال[٦]: «ونُنكر

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤٢١).

(٢) «مسند الحارث بن أبي أسامة» لم يُطبع بعد، إنما المطبوع «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي، وليس فيها هذا الحديث.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٨ رقم ٥٣٨).

(٤) «المجموع» (٣/ ٩٨).

(٥) «الحوادث والبدع» (ص١٤٩).

(٦) «شرح المقاصد» (٥/ ١٧٥) مطولاً.

على من يُغيِّر هيئات العبادات، كالجهر في الصَّلاة السِّرية وبالعكس، وعلى من يزيد في الأذان، وعلى أئمة المساجد المطروقة إذا طَوَّلوا في الصَّلوات، وبهذا يُعلم أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر لا يقتصر على الواجب والحرام». ثم قال: «وفي «المحيط» للحنفية أن من رأى غيرَه مكشوفَ الرُّكبة يُنكر عليه برفقٍ ولا يُنازعه إنْ لجَّ، وفي الفخذ يُنكر عليه بعنفٍ ولا يضربه إن لجَّ، وفي السَّوْءَة أدبه وإن لجَّ قتله». انتهى.

ولا يقدر أحدٌ يقول إنَّ هذه البدعة مساويةٌ لصلاة الرَّغائب؛ فإنه ورد فيها حديثٌ في الجملة، وإن لم يكن له أصلٌ، ولا يقاوي ما في الصَّحيح من النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ، وهي مذكورة في «قوت القلوب»[١] لأبي طالب المكي، وفي «الإحياء»[٢] لحُجَّة الإسلام الغزالي، ومع ذلك فقد أنكرها العلماء، منهم: سُلطان العلماء الشَّيخ عِزُّ الدِّين بن عبد السَّلام، وشيخ الإسلام ولي الله الشَّيخ محيي الدِّين النَّواوي[٣]، قال في المسائل التي ألحقها بآخر باب صلاة التطوع: «العاشرة: الصَّلاة المعروفة بصلاة الرَّغائب -وهي ثنتا عشرة ركعة تُصلَّى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعةٍ في رجب- وصلاة ليلة نصف شعبان مئة ركعة، وهاتانِ الصَّلاتانِ بدعتانِ مذمومتانِ ومنكرتانِ قبيحتانِ، ولا يُغترَّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين» ولا بالحديث المذكور فيهما؛ فإن كل ذلك باطلٌ، ولا يُغترَّ ببعض من اشتبه عليه حكمُهما

(١) «قوت القلوب» (١/ ٥٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٠٠).

(٣) «المجموع» (٤/ ٥٦).

من الأئمة فصنَّف ورقاتٍ في استحبابهما، فإنه غالطٌ في ذلك، وقد صنَّف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرَّحمن بن إسماعيل المقدسي كتابًا نفيسًا[١] في إبطالهما؛ فأحسنَ وأجادَ».

۞ **وسُئل** في «الفتاوى» عن صلاة الرَّغائب فقال[٢] نحو ما قال في «شرح المهذَّب»: «هي بدعةٌ قبيحةٌ منكرةٌ أشدَّ إنكارٍ، مشتملة على منكرات، فتعيَّن تركُها والإعراضُ عنها، وإنكارُها على فاعليها، وعلى وليِّ الأمرِ -وفَّقه الله تعالى- منعُ الناسِ من فعلها فإنه راعٍ، وكلُّ راعٍ مسئول عن رعيَّته، وقد صنَّف العلماءُ كتبًا في إنكارها وذمِّها وتسفيهِ فاعليها، فلا يُغترَّ بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين» ونحوهما فإنها بدعةٌ باطلةٌ، وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]، وفي الصحيح[٤] أنه ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ (مِنْ أَمْرِنَا)**[٥] **فَهُوَ رَدٌّ**». وفي «صحيح مسلم»[٦] وغيره أنه ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وقد أمر الله تعالى عند التَّنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين، والله أعلم».

---

(١) هو كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» مطبوع عدة طبعات.

(٢) «فتاوى النووي» (ص ٥٧).

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٧٤٣ رقم ١٧١٨).

(٥) في «صحيح مسلم» و«فتاوى النووي»: «أمرنا».

(٦) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

۞ **وذكر الشَّيخ تاجُ الدِّين السُّبكي** في «الطبقات»[١] اختلافَ الشَّيخين ابن عبد السَّلام وابن الصَّلاح في صلاة الرَّغائب، وأن ابن عبد السَّلام قال: «إنها بدعةٌ قبيحةٌ لمخالفتها للشرع **من وجوه**:

منها: مخالفتها لسُنَّة النوافل، فإن السُّنة فيها أنَّ فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلَّا ما استثناه الشَّرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف.

ومنها: أنها مخالفة لسُنَّة الانفراد بالنوافل، فإن السُّنَّة فيها الانفرادُ إلَّا ما استثناهُ الشرعُ.

۞ **قال**: « وممَّا يدل على ابتداعها أن العلماء الذِين هم أعلام الدِّين وأئمة المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين وتابعي التَّابعين وغيرهم ومن دَوَّن الكتب في الشَّريعة مع شدَّة حرصهم على تعليم النَّاس الفرائضَ والسُّننَ، لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه ذَكر هذه الصَّلاةَ ولا دَوَّنها في كتابه، ولا تعرَّض لها في مجالسه، والعادة تُحيلُ أن يكون مثل هذه سُنَّةً وتغيب عن هؤلاء الذِين هم أعلامُ الدِّين وقدوةُ المؤمنين، وهم الذَّين إليهم الرُّجوعُ في جميع الأحكام من الفرائض والسُّنن والحلال والحرام ».

۞ **ثم قال**: « ولما صحَّ عند السُّلطان الملك الكامل رحمه الله أنها من البدع المفتراة على رسول الله ﷺ أبطلها من الدِّيار المصرية، فطُوبى لمن تولَّى شيئًا من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع وإحياء السُّنَن، وليس لأحدٍ أن يستدلَّ

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٥١). وينظر كتاب «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة» (ص ٦-١٠).

بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ»[١] فإنَّ ذلك مختصٌّ بصلاة مشروعة».

ثم نقل[٢] عنه في آخر ذلك أنه قال:

اعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحًا لَا تَحْتَفِلْ بِظُهُورِ قِيلٍ فِي الْأَنَامِ وَقَالِ
فَالْخَلْقُ لَا يُرْجَىٰ اجْتِمَاعُ قُلُوبِهِمْ لَا بُدَّ مِنْ مُثْنٍ عَلَيْكَ وَقَالِي

انتهى ما أردتُ إيرادَه من كلام ابن عبد السَّلام في «الطَّبقات».

۞ **وقال شيخُنا إمامُ القراءاتِ في زمانه شمسِ الدِّين ابن الجَزَرِيّ** في آخر كتابه «النَّشر»[٣]: «وأمَّا ما يعتمدُه بعض القُرَّاء من تكرار قراءة «قل هو الله أحد» عند الختم ثلاثَ مرَّاتٍ، فهو شيءٌ لم نقرأ به، ولا أعلمُ أحدًا نصَّ عليه من أصحابنا القُرَّاءِ ولا الفقهاءِ سوى أبي الفخر حامد بن علي بن حسنويه القزويني في كتابه «حلية القُرَّاء».

۞ **ثُمَّ قال**: «وقد صار العملُ على هذا في أكثر البلاد عند الختم، والصوابُ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٩٤٧، ٢١٩٥٣) وابن حبان (٢/ ٧٦ رقم ٣٦١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢١٧ رقم ٧٨٧١) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٦) عن أبي ذر الغفاري ﷺ.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٧١٩) عن أبي أمامة ﷺ. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧): «رواه أحمد بسند ضعيف».

رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٨٤ رقم ٢٤٣) عن أبي هريرة ﷺ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٩) «فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف».

وينظر «البدر المنير» (٤/ ٣٥٣-٣٥٧) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦-٤٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٦١) لكنه نقل هذين البيتين عن الحافظ زكي الدين المنذري، وليس عن العز بن عبد السلام، والبيتان من بحر الكامل.

(٣) «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٤٥١).

ما عليه السَّلفُ؛ لئلا يُعتقد أن ذلك سُنَّةٌ، ولهذا نصَّ أئمةُ الحنابلة[١] على أنه لا يُكرّر سورةَ الصمد قالوا: وعنه -يعنُونَ عن أحمدَ-: لا يجوزُ». انتهى.

۞ **وقال الشَّيخ محيي الدِّين النَّووي** في باب ما يُفسد الصَّلاة من «شرح المهذَّب»[٢]: «فرعٌ: قد اعتاد كثيرٌ من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قالوا: «إياك نعبد وإياك نستعين» وهذا بدعةٌ يُنهى عنها». ثم ذكر أن صاحب «البيان» نقل عن بعض الأصحاب أن الصَّلاة تبطل بذلك إذا لم يقصد به القراءة.

۞ **وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي** في «منهاج العابدين»[٣] في أوائله في عقبة العلم: «وإياك أن تبتدع في دين الله ما لم يأتِ به كتابٌ ولا أثرٌ فيكون في دين الله سبحانه على أعظم خطر». انتهى.

فانظر أيَّدك الله ما أقبحَ أمْرَ من يقولُ لهم النبيُّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[٤]، والعلماء رحمهم الله يقولون: «إياكم أن تبتدعوا». وهم لا يتوقفون، ولو قال لأحدهم أجهلُ الناس: «إياك وهذا الجدارَ؛ فإنه ساقطٌ». لم يمر تحته، ولو أُعطِيَ قنطارًا من الذَّهب، فمن هنا يعلم مَنْ أمَرَ بهذه البدعة أو رَضِيَها مقدارَ إيمانِه بالغيب إن كان له نوعٌ من نور البصيرة؛ فإنها لا تعمى الأبصارُ، ولكنْ تعمى القلوبُ التي في الصدور.

---

(١) كما في «الفروع» لابن مفلح الحنبلي (٢/ ٣٨٣).

(٢) «المجموع» (٤/ ٨٣).

(٣) «منهاج العابدين» (ص ٦٤).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣).

۞ **وقال الغزالي** في «عقبة العوائق»[1] -وهي الثالثة عند تقسيم الخواطر ومعرفة ما كان منها خيرًا فيُتَّبَع وما كان منها شرًّا فيُجتَنَب-: «إنَّ العلماء قالوا: إذا أردتَ أن تعرف خاطرَ الخير من خاطر الشر فَزِنْهُ بأحد الموازين الأربعة فيتبين لك حاله: فالأول أن تعرض الأمر الذي خطر ببالك على الشَّرع، فإن وافق جنسه فهو خيرٌ، وإن لم يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه على الاقتداء، فإن كان في فعله اقتداء بالصَّالحين فهو خيرٌ، وإن كان بالضد اتباعًا للطَّالحين فهو شرٌّ، وإن لم يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه على النَّفس والهوى فإن كان مما تنفر عنه النفسُ نفرة طبعٍ لا نفرة خشيةٍ وترغيبٍ فاعلم أنه خيرٌ، وإن كان ممَّا تميل النَّفس إليه ميل طبعٍ وجِبلَّةٍ لا ميل رجاءٍ إلى الله تعالى وترغيبٍ فهو شرٌّ؛ إذِ النفسُ أمَّارةٌ بالسُّوء لا تميلُ بأصلها إلى خيرٍ» انتهى.

فقد عُلم بالميزانين الأولين أن هذا الجهر بهذا الذِّكر على هذه الصُّورة شرٌّ محضٌ؛ فإنه منهيٌّ عنه بالكتاب والسُّنة ومخالف الاقتداء بالصَّالحين من سلف الأمة أجمعين.

۞ **ثُمَّ قال** في «المنهاج» أيضًا: «وأما خاطر الخير الذي يكون من قِبل الشَّيطان استدراجًا إلى شرٍّ يربو عليه، ولقد قال شيخنا رحمه الله: انظر إن وجدت نفسك في ذلك الفعل الذي خطر بقلبك مع نشاطٍ لا مع خشية، ومع عجلةٍ لا مع تأنٍّ، ومع أمنٍ لا مع خوفٍ، ومع عمى العاقبة لا مع بصيرةٍ، فاعلم أنه من الشَّيطان فاجتنبه، وإن وجدت نفسك على ضدِّ ذلك مع خشيةٍ لا مع نشاطٍ، ومع تأنٍّ لا مع عجلةٍ، ومع خوفٍ لا مع أمنٍ، ومع بصارة العاقبة لا مع عمًى، فاعلم أنه من

(١) «منهاج العابدين» (ص ٨٣-١٩٥).

الله تعالى أو من الملك. قال الغزالي: قلت أنا: وكأن النَّشاط خِفَّةٌ في الإنسان للفعل من غير بصيرةٍ وذكر ثوابٍ ينشطه في ذلك». انتهى.

۞ **وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري**(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]: «لم يقولوا هذا من قِبل الله ولا بأمره ولا بإذنه، وإنما حكموا بذلك من ذات أنفسهم، فردَّ الله عليهم، وفي هذا إشارة إلى ما يفعله العبد من القرب بنشاط نفسه من غير أن يقتضيه حكمُ الوقت فكل ذلك اتباعُ هوًى، فلينظر المسلم المنصف أنه هل يمتنع أن يحصل له خشيةٌ بصوتٍ منهيٍّ عنه أم لا؟ وهل في ارتكاب المنهيِّ مرةً واحدةً بصرٌ بالعاقبة أو عمًى فضلًا عن أن يُتَّخَذَ شرعًا؟ وهل في هذا الذِّكر بعينه ثوابٌ يُنشط على فعله أو في جنسه مع مخالفة الأمرِ بالإسرار أم لا»؟!

۞ **وقال في «المنهاج»**(٢) أيضًا في عقبة العلم: «فإن قُلتَ: هل يُفترض عليَّ أنْ أتعلَّم من علم التوحيد ما أنقضُ به جميع ملل الكفر وأُلزِمُهم حُجَّةَ الإسلام، وأنقضُ جميع البدع وأُلزِمُهم حُجَّةَ السُّنَّة؛ فاعلم أن ذلك فرضٌ على الكفاية». انتهى.

فعُلِم من كلامه هذا أن إنكار البدع إنما يقوم به من كان عريقًا في علم السُّنة، وليس أحدٌ منهم يقدر أن يدَّعي مساواة من أنكر هذه البدعة في كثرة المخالطة والممارسة للسُّنة، وإنِ ادَّعاه ردَّه عليه شاهدُ الوجود.

---

(١) «تفسير لطائف الإشارات» (٣/ ٢٦٧).

(٢) «منهاج العابدين» (٦٥).

۞ **وقال في «عقبة العوائق»**[(١)]: «فلقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا ظَهَرتِ الْبِدَعُ وسَكَتَ العَالِمُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**»[(٢)]. انتهى.

يا ليت شعري إذا كان هذا حالَ السَّاكتِ عنها فما حالُ الآمرِ بها! وقد خابَ من افترى، وقد خاب من حمل ظلمًا.

ولقد طال تشنيعُهم عليَّ عند الغاغة من النَّاس وأتباع الوسواس بأني نهيتُ عن ذِكْر الله حتى لقد نُقل إليَّ عن شخصٍ منهم قصدني مرَّةً في كُربة بركتْ عليه وعلى أبيه فطال بروكُها وضاقت عليهما السُّبلُ فتعطل عليهما سلوكُها، وعجز في كشفها عنهما مشايخي الكبار مع اتصالهم العظيم بالسُّلطان، فجلاها الله وله الحمد على يدي ولم يكافئني واللهِ عليها حتى ولا بوداعٍ في سفرٍ ولا سلامٍ من قدوم ولا تهنئةٍ بسرورٍ ولا تعزية في محذورٍ، ولم أذكر صنيعي إليه إلا عند كُفرانه، وذلك أنه كان إذا رأى أحدًا ممَّن يَذُبُّ عنِّي جمع عليه من قدر عليه من العامَّة، وقال: «هذا من أصحاب ذلك الذي ينهى عن ذكر الله، ويمنع الذاكرين أن يقولوا يا دائم المعروف». يقول ذلك وهو قد أظهر إخباتًا وخشوعًا، ويظهر من صوته ما يناسب ذلك، ثم يقول: «يمنع من هذا الذِّكر العظيم» وهو يكاد أن يبكيَ فلِيمَ على ذلك، فعلَّل فعلَه بأنه شفع عندي شفاعةً فرددتُه، وتلك الشَّفاعة كانت من أكثر من ثلاث سنين في شاهدٍ شاعَ عنه الفسقُ الظاهرُ، فاعتللتُ له عند

---

(١) «منهاج العابدين» (٩٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى الخلاَّل في «السنة» (٣/ ٤٩٤ رقم ٧٨٧) والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٥٦٢ رقم ٢٠٧٥) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١١٨ رقم ١٣٥٤) عن معاذ بن جبلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَسُبَّ أَصْحَابِي فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». وهو حديث ضعيف، ينظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» للشيخ الألباني (١٥٠٦).

شفاعته بذلك، وأن أهل خُطته شَكَوا منه، فإن أثنوا عليه خيرًا لم أعارضه، ولما كلمتُه بأمثال هذا ممَّا لا يقدر أحدٌ على رَدِّه أظهرَ أنه قبِلَ وانصرف، وإذا هو سبعيُّ النفسِ إلا أنَّ ذُلَّه منعه من إظهار سبعيَّتِه.

والعجب أنِّي أنا إذا انتقمتُ من أحدٍ طال أذاه لي -وأكثرُ ما يكون ذلك الانتقامُ لمَقْصِدٍ يعودُ نفعُه إلى الدِّين- كثُرَ لائميَّ ووسموني بالحقد، وأن الأَوْلى بأهل السُّنة الصَّفحُ، فأُلام أنا على فعل الحق الذي الأَوْلى خلافُه، ولا يُلامُ أحدٌ آذاني على الباطل الذَّي يحرُم عليه فعلُه، فيا لله العجب ممن ينتقم لأجل ردِّ شفاعةٍ لا يجبُ امتثالُها، بل لا يجوزُ، بأمرٍ فيه خذلانُ الدِّين ممَّن لم يؤذِه قطُّ، بل نفَعَه نفعًا عجزَ عنه الأكابرُ؟! هل جزاءُ الإحسانِ إلا الإحسان! على أنه لم يجسر أحدٌ ممَّن قام في هذا الأمر حتى قام فيه، وقوَّاهم عليه مَن أقرأتُه القرآنَ وصنَّفتُ له مقدمتين في علمي العربية والتجويد، وكنتُ أُحضِرُ له من يُطيعني من مشايخ الحديث ليسمع منهم بقراءتي، ولم يُكافئني على شيءٍ من ذلك، وليس لي عليه شيءٌ من الإساءة ولا من الثقل إلا أني أُوثر على معاشرته والتَّردُّد إليه معاشرة أهل العلم فإني لا أستطيع أن أؤثر على مجالسِ العلمِ شيئًا، فاتَّقِ شَرَّ مَنْ أحسنتَ إليه، وأقبلتَ بالخيرات عليه.

وأمَّا تعريضُ المفتي بإنكار المنكر ففي غاية السماجة النَّاشئة عن أشدِّ الوَقاحة، فإنَّ كلَّ من يعرفني يعرفُ أني ما رأيتُ مُنكرًا إلا أنكرتُه بحسب طاقتي، وأغلبُ الأوقاتِ أُحَمِّلُ نفسي فوق الطاقة، وذلك أنِّي أظنُّ أنِّي أقدر على الإزالة لِظَنِّي أنَّ مسلمًا لا يتخلف عن المساعدة فيما أقومُ فيه، لإحساني الظنَّ بهم فإذا أغلَبُهم قد قام عليَّ ظاهرًا أو باطنًا، فيحصُلُ لي بسبب ذلك أذًى كثيرٌ، ثم ينصر

الله وله الحمد بإزالة ذلك المنكر أو بعضِه، مع ما حصل لي من أسباب الأجر، واللهُ المسئولُ في تحقيق مسبباتها.

وأمَّا استكثارُه لما غمر من المناكر الظَّاهرة على هذا الذي قمتُ فيه فقلبٌ للحقائق؛ فإنه لا يشكُّ عاقلٌ أن المنكر الذي هو بدعةٌ يُتخذ دِينًا يهدم به بعضَ السُّنة -كما جعل هو هذه البدعةَ دِينًا- أعظم من المنكر الذَّي يعرف كلُّ أحدٍ حتى فاعله أنه معصيةٌ، والله الموفق.

ولما جاءني ابنُ حَسَبِ الله وسَمِع كلامي وعَلِمَ حَقِّيَّتَه، علم سِرَّ هذا الأمر، وظهر له حقيقتُه؛ فأظهر الرُّجوعَ والإنابةَ، وقلتُ له: هذا الذي كنتُ أريدُه أن لا يُطالبني اللهُ بالسُّكوت على بدعةٍ، وقد برئتُ بما فعلتُ، ثم بعدَ أنْ أفتاكم هؤلاءِ لا اعتراضَ لي، فمهما شئتَ إنْ رأيتَه يَحِلُّ لكَ فافعَلْه. فقال: «لا، واللهِ لا أعودُ إلى ذلك بعد ما سمعتُ منكَ». فأبطل هذا من جامع الحاكم، وأبطله اللهُ من جميع البلد فلم يُسمع ذلك ليلة الأحد ثاني عشري ربيعٍ الأوَّلِ في موضعٍ من المواضع، وكذا ليلة الاثنين.

وجاءني ابنُ حَسَبِ الله أيضًا في آخر يوم الأحد وَحْدَه وقال: «أردتُ أنْ تعرفَ بمجيئي وحدي أني تائبٌ حقًّا». وجاءني أول يوم الاثنين مع شخص من أصحابي باقيًا على التوبة نازعًا مُعترفًا لي بالجميل، وأخبر أنه لقيه اثنانِ من الفقهاء ولَامُوهُ لومًا كثيرًا على ترك ذلك، قال: فقلتُ: «فما لي حاجةٌ بمُعاداةِ العلماءِ». فقلتُ له: لا تقل ذلك بل قل لهم: هذا الذي نهى أتاني بأحاديثَ صحيحةٍ عديدةٍ ناهيةٍ عن ذلك، فأْتُوني أنتم بخبرٍ واحدٍ ضعيفٍ عن النَّبيِّ ﷺ أو أحدٍ من الصَّحابة أو أتباعِهم أو أتباعِ أتباعِهم بالإذنِ في ذلك.

فلما كانت ليلةُ الثُّلاثاء رابع عشري ربيعٍ الأوَّلِ المذكورِ رفع ذَوُو الأغراض النَّاشئة عن الأمراض الأمرَ إلى كاتب السِّرِّ الزَّيْنِ ابنْ مزهر[1] فأرسل إلى الجوامع والمدارس وأمر أن يقال ذلك، وأرسل إلي النَّاصري محمد بن جمال الدين فعنَّفه عن نُصرة الحقِّ، وتهدَّدَه بالسلطان على ضرب من ضربه، فقال: «ضربتُ البوَّاب على تعدِّيهِ بفتحه البابَ ليلًا لمن لا يعرِفُه، وضربتُ المؤذِّنَ لتمكينِه غيرَ المُرَتَّبِينَ للأذان من الطلوع إلى المئذنة». فأمره أن يذهب بنفسه إلى المدرسة، ويأمر بقول هذه البدعة، فلم تَسَعْهُ مخالفتُه، فإنه مع شدَّة شوكتِه بالسُّلطان شريكُه في النَّظَر، واللهُ المستعانُ على من خالف أمْرَ الله وانتهك حرماتِه في دينه وأهلِ دينه، وبارزَ الله تعالى بالمخالفة لصريح كتابه وسُنة رسوله على رءوس المآذن.

والأمرُ القاطعُ الجازمُ المانعُ الحاسمُ أنَّ متابعة النَّبيِّ ﷺ من غير زيادةٍ ولا نقصٍ مقطوعٌ لفاعلها بالنجاة، ومن زاد أو نقص غيرُ مقطوعٍ له بذلك، بل جهدُه أن يكون مظنونَ النَّجاةِ، ولا شكَّ أنَّ من خُيِّر بين طريقٍ يتيقن السلامةَ وطريقٍ فيه خطرٌ فاختار الخطِرَ محكومٌ عليه بعدم العقل.

وما أشبهَ هذا الأمرَ بأنْ يُقال فيه ما كان سببًا لترك أمير المؤمنين الواثق ابن المعتصم الفتنةَ بخلق القرآن، وذلك أنَّه لما قام في تلك المحنة بعد موت والدِه المعتصم، أُحضر إليه رجلٌ مُقَيَّدٌ وقال لهم: أخبِرُوني هذا الذَّي دعوتم الْأُمَّةَ إليه أَعَلِمَهُ رسولُ الله ﷺ ولم يَدْعُ النَّاسَ إليه أم هو شيءٌ ما عَلِمَه؟

(١) الزين أبو بكر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الخالق بن عثمان يعرف بابن مزهر (ت ٨٩٣هـ)، ترجمته في «الضوء اللامع» (١١/ ٨٨).

فقال أحمدُ بن أبي دؤاد: بلْ عَلِمَه. قال: فكيف وَسِعَهُ ﷺ أن ترك النَّاسَ ولم يَدْعُهُمْ إليه وأنتم لا يَسَعُكُمْ؟! قال: فبُهِتُوا؛ فأمر الواثقُ أن يُفَكَّ وأن يُعطَى ثلاثَ مئةِ دينارٍ، رحمه الله[1].

هذا آخرُ ما أردتُ به وَعْظَ الجاهلِ وإيقاظَ الغافلِ في هذا المُلِمِّ النَّازلِ، ومن لم يجعلِ اللهُ له نُورًا فما له من نُورٍ.

***

قال شيخُنا مؤلِّفُه نفع الله به وبعلومه في الدنيا والآخرة:

وكان الفراغُ منه في ٥ جُمادَى الآخرة من شهور سنة ٨٧١، والحمدُ لله رَبِّ العالمينَ، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وسلَّم.

وافق الفراغُ من كتابته في ثالث عشري شهر رمضان المعظم سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) ينظر «تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/ ٢٢).

المصادر والمراجع

١- «الأحاديث المختارة» للحافظ ضياء الدِّين المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢- «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣- «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، دار المعرفة ببيروت.

٤- «الأذكار» للإمام النووي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- «الأعلام» للعلَّامة خير الدِّين الزِّرِكْلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦- «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للإمام الخطابي، تحقيق الدكتور: محمد بن سعيد آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧- «البحر الزخار» للإمام البزار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله المجلدات (١-٩) وتحقيق عادل بن سعد المجلدات (١٠-١٧) وتحقيق صبري عبد الخالق الشافعي، المجلد (١٨)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٨- «البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع» للعلَّامة محمد بن علي الشَّوكاني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٩- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ ابن المُلَقِّن الشافعي، تحقيق جماعة، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- «تاريخ بغداد» للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١- «التبر المسبوك في ذيل السلوك» للحافظ السخاوي، مراجعة الدكتور: سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٢- «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٣- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٤- «تلخيص المستدرك» للحافظ الذهبي، مطبوع مع «المستدرك».

١٥- «الجامع» للإمام الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٦- «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض.

١٨- «الحوادث والبدع» للإمام الطرطوشي، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩- «ديوان ابن نُباتة المصري»، تصحيح محمد القلقيلي، مطبعة التمدُّن بالقاهرة، ١٣٢٣هـ.

٢٠- «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢١- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» للعلَّامة الألباني، دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- «السُّنن» للإمام الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط آخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣- «السُّنن» للإمام الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- «السُّنن» للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت.

٢٥- «السنن» للإمام ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦- «السُّنن» للإمام النَّسائي مع «شرح السيوطي» و«حاشية السندي»، دار الريان للتراث بالقاهرة.

٢٧- «السُّنة» للإمام أبي بكر الخلَّال، تحقيق الدكتور: عطية الزهراني، دار الراية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٢٨- «السُّنة» للإمام ابن أبي عاصم ومعه «ظلال الجنة في تخريج السنة» بقلم محمد ناصرالدِّين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٩- «شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب» للعلَّامة ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠- «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي، المطبعة الأميرية.

٣١- شرح المقاصد» للإمام سعد الدِّين التفتازاني، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٢- «الشريعة» للإمام الآجُرِّي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٣- «شُعَب الإيمان» للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- «الصحيح» لابن حبان = «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان».

٣٤- «الصحيح» للإمام البخاري، تحقيق الدكتور: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥- «الصحيح» للإمام ابن خزيمة، تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٦- «الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٧- «الضَّوْءُ اللامع لأهل القرن التَّاسع» للحافظ شمس الدِّين السَّخاوي، دار مكتبة الحياة ببيروت.

٣٨- «طبقات الشَّافعية الكبرى» للعلَّامة تاج الدِّين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٣٩- «طبقات المفسرين» للعلَّامة الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٠- «العلل» للإمام الدارقطني، تحقيق الدكتور: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤١- «عنوان الزمان بتراجِم الشيوخ والأقران» تحقيق الدكتور: حسن حَبَشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- «فتاوى النووي» = «المسائل المنثورة».

٤٢- «الفروع» للإمام ابن مفلح الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- «الفوائد السنية في شرح الألفية» للعلَّامة البرماوي، تحقيق الدكتور: خالد بن بكر إبراهيم عابد، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى كلية الشريعة، سنة ١٤١٨هـ.

٤٤- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام العز بن عبد السلام، تحقيق الدكتور: نزيه حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم بدمشق، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥- «قوت القلوب في معاملة المحبوب» للإمام أبي طالب المكي، تحقيق الدكتور: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٤٦- «كشف الأستار عن زوائد مسند البزار» للحافظ الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٧- «لطائف الإشارات» للإمام القشيري، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر، الطبعة الثالثة.

٤٨- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ الهيثمي، دار زاهد القدسي بالقاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة.

٥٠- «المسائل المنثورة» فتاوى الإمام النووي، رتَّبها الإمامُ ابنُ العطار، تحقيق محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥١- «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العزِّ بن عبد السَّلام وابن الصَّلاح حول صلاة الرَّغائب المبتدعة» تحقيق الشيخ ناصر الدِّين الألباني وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت.

٥٢- «المستدرك على الصحيحين» للإمام الحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية.

٥٣- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة.

٥٤- «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للحافظ البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٥- «معالم السُّنن» للإمام الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٦- «المعجم الأوسط» للإمام الطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله وأبي الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٧- «معجم الشيوخ» للإمام عمر بن فهد المكي، تحقيق محمد الزاهي، دار اليمامة للطباعة والنشر بالرياض.

٥٨- «المعجم الكبير» للإمام الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٥٩- «المنتخب» لعبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٠- «منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين» للإمام الغزالي، تحقيق الدكتور: محمود مصطفى الحلاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦١- «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للإمام الحطَّاب المالكي، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٢- «النَّشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري، تحقيق علي محمد الضباع، دار الفكر ببيروت.

٦٣- «نَظْم الدُّرَر في تَناسُب الآي والسُّور» للإمام البقاعي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٦٤- «نَظْم العِقْيان في أعيان الأعيان» للحافظ السيوطي، تحقيق فيليب حِتِّي، المكتبة العلمية ببيروت.

٦٥- «النهاية في غريب الحديث والأثر» للعلَّامة ابن الأثير الجزري، تحقيق الدكتور محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

والحمد لله رب العالمين

وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

الحشر : ٧

وقف السنة والتراث النبوي

المملكة العربية السعودية
جدة، حي الشرفية، شارع الملك فهد (الستين)
عمارة أبا الخيل، الدور الثاني رقم ٢٠١

+966544179454
c4sunnah@gmail.com
c4sunah
@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الالكتروني
waqf.journal@gmail.com